وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **القانون الخاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مستجدات قانون الاستثمار الجديد 22-18

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

-بلعابد أسماء

تحت إشراف الأستاذة:

-كعيبيش بومدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):	**مهيدي نوال**	**رئيسا**
الأستاذ (ة):	**كعيبيش بومدين**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ (ة):	**زواتين خالد**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

تم خزنت الوثيقة من طرف السيد(ة) : بعلول إهبة

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلعابد أسماء الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118999814.16.0216 والصادرة بتاريخ: 2019/03/14

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دستورية حق الاستثمار الجديد 16-22

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 JUIN 2025

إمضاء المعني

بلعابد أسماء
116337 94
2019.09.14
30 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من غرسا في قلبي حب العلم،

إلى من علّماني أن لا شيء مستحيل مع الصبر والإيمان،

.إلى والديّ العزيزين... لكم أُهدي هذا الإنجاز، فهو ثمرة تعبكم، ودعواتكم الصادقة

إلى إخوتي، رفاق درب الطفولة، وسندي في الحياة،

.لكم مكانة في القلب لا تزول، فكنتم دومًا العون في الصمت والمواقف

إلى عائلتي الصغيرة،

.التي منحتني الحب، والسكينة، والقدرة على الاستمرار... أنتم نبض قلبي

إلى زوجي الغالي،

رفيقي في هذه الرحلة، وداعمي الأول، ومصدر قوتي في لحظات ضعفي،

.شكرًا لصبرك، وتفهّمك، ووجودك الثابت في كل خطوة

،"وإلى صديقتي العزيزة "بن قطيب فتيحة

رفيقة روحي، من كانت النور في لحظات عتمتي،

...والبسمة وسط التعب، والكتف الذي احتميت به مرارًا

.هذا الإهداء لا يكتمل دونك، فلك منّي كل الحب والتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف "كعيبيش بومدين"، على ما أولاني إياه من اهتمام علمي وتوجيه رشيد.

وأشكر كل من ساهم في تعليمي وتكويني من أساتذة الجامعة، وأخص بالذكر أفراد عائلتي الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم والدعاء.

جزاكم الله جميعاً خير الجزاء

قائمة المختصرات:

1. الجريدة الرسمية ..... ج.ر
2. صفحة ..... ص
3. الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار..... AAPI
4. المجلس الوطني لتطوير الاستثمار..... CNI
5. قانون الاستثمار ..... ق.إ
6. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... ANDI
7. الجمهورية الجزائرية ..... ج.ج
8. عدد ..... ع

مقدمة

مقدمة:

يُعد الاستثمار من العوامل الحاسمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها معظم الدول، ومنها انخفاض حجم الاستثمارات، وقد برزت أهمية الاستثمار بشكل واضح لدى الجزائر، خصوصًا في المراحل الأولى بعد الاستقلال، حيث تبنّت الدولة نموذج الاقتصاد الموجه القائم على التخطيط، معتمدة بشكل كبير على عائدات النفط، غير أن انهيار أسعار النفط سنة 1986 أدّى إلى أزمة اقتصادية حادة، كشفت عن هشاشة البنية الاقتصادية الوطنية، وأظهرت قصور النموذج الاقتصادي القائم، دفع هذا الوضع بالسلطات إلى تبني سياسات إصلاحية شملت انفتاح الاقتصاد على الاستثمارات الخارجية وضرورة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، لمواكبة التطورات العالمية في المجال الصناعي.

وفي هذا السياق، يُعد الاستثمار، خاصة الأجنبي المباشر، أحد الأدوات الأساسية التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير التمويل اللازم، ونقل التكنولوجيا، وخلق فرص العمل، وزيادة معدلات النمو والدخل .

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أن الاستثمارات الأجنبية لا تزال محدودة ولا تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، مقارنة بالاستثمارات المحلية، ويُرجح ذلك إلى عدة عوامل، من بينها الاعتماد الكبير على قطاع المحروقات، والبيروقراطية، وضعف البنية التحتية، وعدم الاستقرار التشريعي .

لذلك، تبرز الحاجة إلى إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار من خلال حوافز وضمانات مشجعة، وإصلاحات شاملة تضمن الانفتاح على الأسواق وتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويُعد قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22[1] لسنة 2022 محطة مفصلية في مسار إصلاح السياسة الاستثمارية في الجزائر، حيث جاء محملاً بجملة من

[1]- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع50.

التعديلات الهادفة إلى تبسيط الإجراءات، وتعزيز الضمانات، وتحسين مناخ الأعمال، في ظل تحديات اقتصادية محلية وإقليمية متسارعة، ويُفترض في هذا القانون أن يُحدث قطيعة مع العراقيل البيروقراطية التي لطالما كانت سببًا رئيسيًا في عزوف المستثمرين.

لذا تسعى الجزائر بجهود مكثفة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، بالنظر إلى ما يوفره من إمكانات تقنية ومالية تساهم في دعم الاقتصاد الوطني، لاسيما من خلال تقليص معدلات البطالة وتحقيق استغلال أفضل للموارد المحلية. وفي هذا الإطار، سعت الدولة إلى تقديم منظومة متكاملة من الحوافز والضمانات القانونية التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجعله أكثر جاذبية، وقد انعكس هذا التوجه في المسار التشريعي الذي اتبعته الجزائر منذ الاستقلال، حيث بادرت إلى إصدار عدة نصوص قانونية ذات صلة بالاستثمار، بدءاً من المرسوم التشريعي رقم 93-12[1]، مروراً بالأمر رقم 01-03[2]، ثم القانون رقم 16-09[3]، وصولاً إلى القانون الحالي رقم 22-18، وتجدر الإشارة إلى أن كل من هذه القوانين حاول كل بطريقته وضع الإطار الأنسب لترقية الاستثمار، مع السعي لمواكبة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية للجزائر. غير أن الواقع أبان عن محدودية تلك النصوص في تحقيق الأهداف المسطرة، خاصة بالنظر إلى عدم توافقها مع خصوصيات الاقتصاد الجزائري، مما استدعى مراجعة شاملة أفضت إلى صدور القانون رقم22-18.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة قانون الاستثمار في كونه أحد المحركات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يشجع على توفير بيئة مناسبة لجذب رؤوس الأموال، مما يساهم في تحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال زيادة الإنتاج والدخل الوطني، كما يؤدي إلى رفع مستوى دخل

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، رقم 64، صادرة في 1993/10/10.

[2]- القانون رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخفي 2001/08/20، ج.ر.ج.ج، ع47، الصادرة في 2001/08/22.

[3]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، ع46.

الفرد وتوفير فرص عمل جديدة، ما يساهم في تقليص معدلات البطالة، ويُضاف إلى ذلك الدور المهم الذي يلعبه الاستثمار في تلبية احتياجات السوق المحلي من السلع والخدمات، بل وفتح آفاق التصدير نحو الأسواق الخارجية، وهو ما يدعم توفير العملات الأجنبية، وتعزيز الادخار الوطني، وزيادة حجم رؤوس الأموال.

أسباب اختيار الموضوع:

إن التطرق لموضوع مستجدات قانون الاستثمار الجديد لم يكن اعتباطيا، بل كان من نتيجة لعدة أسباب ودوافع يمكن تلخيصها في:

بالنسبة للدوافع الذاتية فهي:

-الرغبة الشخصية في التعمق في هذا المجال من أجل تعزيز الرصيد المعرفي في موضوع قانون الاستثمار.

بالنسبة للدوافع الموضوعية فهي:

-الإسهام في إثراء مضمون الدراسة.

-أهمية جلب الاستثمارات الى الجزائر، والحاجة لفهم الإطار القانوني الذي ينظمها والضمانات المعتمدة التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع مستجدات قانون الاستثمار الجديد إلى فهم التعديلات والتحديثات التي طرأت على البيئة القانونية والتنظيمية للاستثمار، وتحليل مدى تأثيرها على مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية. كما تسعى الدراسة إلى إبراز التوجهات الحكومية في تحسين بيئة الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال تيسير الإجراءات، وتوفير الحوافز، وضمان حماية حقوق المستثمرين.

الدراسات السابقة:

وفي سبيل السعي إلى تحقيق الأهداف السابقة قمنا بالاستعانة بدراسات السابقة التالية:

-العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مستجدات قانون الاستثمار في ظل القانون 22-18، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2022-2023.

-كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، 2022-2023.

صعوبات البحث:

خلال إنجازنا لبحثنا واجهتنا عدة مشاكل من بينها:

-نذره وقلة المراجع خاصة المتعلقة بالقانون رقم 22-18 نظرا لحداثته.

- الضغط النفسي والخوف من عدم التمكن من تسليم العمل في الموعد المحدد.

إشكالية الدراسة:

لكي نكون قد ألممنا بمختلف جوانبي موضوع الدراسة يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التعديلات الجديدة المتعلقة بقانون الاستثمار؟

للإجابة عليه لابد من الإجابة على التساؤلات الجزئية التالية:

-ما هو مفهوم الاستثمار؟ وماهي التطورات التي مر بها قانون الاستثمار في الجزائر؟

-ما هي الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين؟

-فيما تتمثل إجراءات الحصول على المزايا؟

منهج الدراسة:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليل القائم على تحليل المواد القانونية المتعلقة بقانون الاستثمار، ودراسة مضامينه، الى جانب توظيف المنهج الوصفي لتقديم عرض شامل للإطار النظري للموضوع من خلال تسليط الضوء على إيجابيات ومعيقات قانون الاستثمار، وكذا وظفنا المنهج التاريخي لسرد تطور قانون الاستثمار في الجزائر من الاستقلال ليومنا هذا.

هيكل الدراسة:

لقد انتهجنا في دراستنا لموضوع هذا البحث الى خطة مقسمة إلى فصلين يتضمن الفصل الأول المدخل العام للاستثمار مقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتناول كل من مفهوم الاستثمار والمستثمر (الاطار المفاهيمي) وأنواع الاستثمار أما المبحث الثاني التطورات التي شهدها قانون الاستثمار منذ الاستقلال الى اليوم الحالي.

والفصل الثاني تناول أثار تعديل قانون الاستثمار على المستثمر مقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن عوامل تعديل قانون الاستثمار والضمانات المتعلقة به والمبحث الثاني تضمن المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار.

الفصل الأول:
المدخل العام للاستثمار

تمهيد:

يعتبر الاستثمار أكثر الأدوات أهمية لإحداث التنمية الاقتصادية وتطور الدول مرتبط بقوة النشاط الاقتصادي، وهذا الأخير يرتبط بحجم المشاريع الاستثمارية المنجزة التي تساهم في إنشاء بنية قاعدية متينة تحرك عجلة النمو، وفي استمرار التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولهذا سعت الحكومات جاهدة لتوفير كافة الظروف الملائمة من أجل تنفيذ المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وفي هذا الإطار سنحاول في هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي للاستثمار من خلال التطرق الى مفهوم الاستثمار وأنواعه (المبحث الأول) ثم لتطور ومصادر قانون الاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار وأنواعه.

يعتبر الاستثمار "تضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال في المستقبل"، كما عرف على أنه "عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات وسلع بسيطة"

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للاستثمار ولكنه اكتفى بتحديد المجالات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من الامتيازات الجبائية. ولكي يتسنى للقارئ والدارس فهم موضوع الدراسة سوف نتطرق لنقطة أولى لمفهوم الاستثمار من خلال تحديد تعريف الاستثمار والمستثمر (المطلب الأول) ثم لنقطة ثانية تحديد أنواع الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار والمستثمر

سوف نتناول في هذا المطلب مدلول الاستثمار من الناحية اللغوية ثم إعطاء تعريف اقتصادي وقانوني له (الفرع الأول) ثم تعريف المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الدلالة اللغوية لمصطلح الاستثمار (أولا) وكذا تعريف الاقتصادي (ثانيا)، ثم تعريف القانوني (ثالثا).

أولا: المعنى اللغوي للاستثمار:

الاستثمار لُغة يُشتق من مصدر "ثمر"، والذي يعني نمو المال أو الثروة. وفقًا لابن منظور في "لسان العرب"، يُقال "أثمر الشجر" أي خرج ثمره، و"أثمر الرجل" أي كثر ماله[1].

يُفهم من هذا السياق أن الاستثمار يعني تنمية رأس المال عبر التجارة أو الصناعة، أي طلب النمو والزيادة في الثروة.

وفي قوله تعالى: "وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَاْ أَكثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا"[2]

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص106.
[2] سورة الكهف الآية 34.

ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار:

ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفه للاستثمار بأنه " التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على الأرباح ومن خلال التخلي عن الأموال الآن وتحمل المخاطر لغرض الحصول على عوائد في المستقبل[1]، حسب المفهوم الاقتصادي فإن الاستثمار هو التخلي على موارد وأرباح اليوم للحصول على إيرادات أكثر من الارباح الأولية وهو متعلق بثلاث عناصر مهمة وهي: الزمن، وفعالية نجاح عملية الاستثمار، فكرة الخطر المرتبط بالمستقبل[2].

وهو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل[3]، وسوف نتعرض إلى عملية الاستثمار في نقاط قد يساعد مجملها على تكوين فكرة عن تلك العملية، منها عناصر الاستثمار المتمثلة فيما يلي:

1. المساهمة (L'apport):

وهي الحصة التي يقدمها المستثمر في المشروع الاستثماري سواء كانت عينية أو نقدية، وقد تكون الحصة العينية مادية أو معنوية، وقد يكون المستثمر (المصدر)، إما شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عموميا.

2. معنى الحصول على الربح (Le but lucratif):

إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على أرباح أو فوائد وإلا فلا تعد العملية استثمارا.

---

[1] عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص08.

[2] محمد عماد بساسي، دور البنوك التجارية في تحفيز الاستثمار المحلي، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع ورقة –944، مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية للعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص05–06.

[3] محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار–دراسة المقارنة –، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر،2008، ص08.

3. المخاطرة أو المجازفة (Le risque):

إن نية الحصول على الربح لا تعني بداية التحقيق الفعلي لذلك الربح، فالمساهمة مخاطرة بها، فقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته.

4. عامل الزمن (Le temps):

وهو القدرة الزمنية التي يَنتظر من خلالها المستثمر ثمرة استثماره، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا طويلا[1].

ثالثا: تعريف الاستثمار قانونا:

سوف يتم التطرق الى تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار الحالي رقم 22-18 وكذا القانون الاتفاقي.

1-تعريف الاستثمار في القانون:

عرف الاستثمار في المادة 02 من القانون 09/16 حيث جاء فيها:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[2].

[1]عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي ضمانات الاستثمارات، دار هومه، الجزائر،2004، ص11-12.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، ع46، ص18.

غير أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاستثمار في القانون 22/18 حيث اكتفى بتعريف المستثمر في المادة 05 منه، فقد اكتفى بتحديد مجالاته والأشكال التي يمكن أن يتخذها والتي جاءت على النحو التالي:

1-استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

2-استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنجاز سلاح أو خدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

- لا يخوّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات جديدة أو استبدالها بأخرى مماثلة لتلك الموجودة.

3-استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.

4-نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد كل من استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية من مجال الاستفادة من المزايا والتي كان ينص عليها الامر رقم 01-03.

2-تعريف الاستثمار في القانون الاتفاقي:

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، ع50، ص05.

أمام غياب تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي لجأت العديد من الدول على غرار الجزائر إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لوضع حد لهذا الفراغ.

أ.2-تعريف الاستثمار في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

أغفلت بعض الاتفاقيات الجماعية تعريف الاستثمار وعلى رأسها اتفاقية واشنطن لعام 1956 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الأخرى، حيث لم يتضمن أي نص يعرف الاستثمار تعريفا صحيحا أو محددا[1].

أما اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي ثم إعدادها برعاية البنك الدولي والاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار فقد تبنت كلاهما تعريفا موسعا للاستثمار حيث نصت الاتفاقية الثنائية في مادتها 15 الفقرة الأولى[2] على أن الاستثمارات الصالحة للضمان تشمل كافة الاستثمارات سواء كانت الاستثمارات المباشرة، بما فيها ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من استثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وكذا القروض التي ستجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين[3].

ب.2-تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية:

أمام غياب إجماع الدول في إطار الاتفاقيات الجماعية في وضع تعريف دقيق وشامل للاستثمار تم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتعد الجزائر من بين الدول التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار ومن بين هذه الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وجمهورية النمسا، حيث عرفت الاستثمار في المادة

[1] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص15.

[2] ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص9.

[3] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 22-18، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2022-2023، ص11.

الأولى منها بأنه "كل عنصر من الأصول على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين المملوكة أو تحت رقابة المباشرة أو غير مباشرة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر" بما في ذلك:

ب-1-الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مرتبط بالملكية مثل القرض الإيجاري، الرهون، الامتيازات والكفالة.

ب-2-أسهم وحصص وسندات الشركات، وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في الشركة[1].

الفرع الثاني: تعريف المستثمر:

بما أن الاستثمار هو عملية توظيف رؤوس الأموال من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين في نشاطات مفتوحة فإننا سنحاول تعريف المستثمر حسب ما جاء في قانون الاستثمار (أولا) ثم تعريفه في القانون الاتفاقي (ثانيا).

أولا-تعريف المستثمر في قانون الاستثمار:

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف كامل وشامل للشخص المستثمر في القوانين السابقة، إلا أنه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي جاء بمحتوى إضافي للقوانين السابقة وذلك بتوضيح بعض المفاهيم خاصة المستثمر.

حيث جاء في نص المادة 5 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، في تعريف المستثمر بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكتم هذا القانون".

ثانيا-تعريف المستثمر في القانون الاتفاقي:

عرف المستثمر من مختلف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الاستثمار التي وقعت عليا الجزائر والتي سنقوم بالتطرف اليها في نقطتين.

[1] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 22-18، مرجع السابق، ص12.

[2] انظر المادة 5 من القانون 22-18، سالف الذكر.

1-تعريف المستثمر في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

عرفت الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المستثمر العربي "هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي 51% بصورة مباشرة"[1].

2-تعريف المستثمر في ظل الاتفاقيات الثنائية:

بالرجوع للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وجمهورية النمسا حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمار نجد أنها عرفت المستثمر بأنه " كل شخص طبيعي يحمل وفقا لقوانينه النافذة جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو كل شركة تم تأسيسها وتنظيمها وفقا لقانون أحد الطرفين المتعاقدين والتي تنجز أو أنجزت استثمارا على إقليم الطرف المتعاقد الآخر[2]".

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.

تتنوع وتتعدد الاستثمارات في الجزائر طبقا للهدف والغاية والغرض والمخاطرة فهي تنقسم باعتبارات متعددة حيث نجدها تنقسم على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي (استثمارات تجارية وأخرى صناعية) وكذا تنقسم على أساس إدارة المشروع الاستثماري (استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة) [3]وهناك تقسيم ثالث على أساس الملكية (استثمار عام وأخر خاص).

<u>الفرع الأول: الاستثمار التجاري والصناعي:</u>

الاستثمارات التجارية هو ذلك الذي يرتكز على التصدير والهدف منه هو انتاج السلع والخدمات بغرض التصدير[4].

---

[1] المادة 1 الفقرة 8 من "الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة"، الصادرة في 2016/07/18 والمصادق عليها في قطر.

[2] جلال عزيزي، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019/2020 ، ص14.

[3]حارث ليندة، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020/2019، ص17.

[4] حارث ليندة، المرجع السابق، ص18

ويقوم على أساس التصدير ولا يقوم بتحويل مصدر الإنتاج الى البلد المستقبل. فالبلدان المصدرة لهذا النوع من رأس المال تفضله على الصناعي لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع الدولة المستقبلة[1].

أما الاستثمارات الصناعية فتقوم على أساس الإنتاج في البلد المستقبل وتفضل هذه الأخيرة لأنه يزيد من طاقتها الإنتاجية وينتج عن هذا توفير فرص الشغل وما يتبعه من مزايا للبلد المضيف للاستثمار[2].

يقوم الاستثمار الصناعي على فكرة التمركز في البلد المراد الاستثمار فيه، فيزيد من قدرتها الإنتاجية كالاستثمار في قطاع المحروقات[3].

الفرع الثاني: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر

الاستثمار المباشر يقصد به تلك العمليات الاستثمارية التي يباشرها صاحب المال بمفرده وبنفسه دون حاجة الى وسيط[4].

-ان الاستثمار المباشر يظهر فيه المستثمر في تسيير شؤون الاستثمار ويتحكم في الشركة او المؤسسة وذلك حسب نصيب مساهمته في رأس مال الشركة.

أما الاستثمار غير المباشر فلا يظهر المستثمر في تسيير شؤون الشركة نظرا لنسبة مساهمته التي لا تسمح له بالتحكم والسيطرة[5].

---

[1] مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2020/2021، ص24.

[2] مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص24.

[3] كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2022/2023، ص10.

[4] عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد امين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017، ص18.

[5] عماروش سميرة، المرجع السابق، ص18.

ويمكن تعريف الاستثمار غير المباشر بأنه ذلك الاستثمار الذي يلجأ له الشخص الذي يكون ذو دراية محدودة أو مدخراته قليلة عن طريق شراء أسهم في مشاريع استثمارية جديدة، حيث يكون المشروع إدارة متخصصة تسهر على تنفيذ وتشغيل جوانبه ثم توزيع أرباحه السنوية على المساهمين[1].

الفرع الثالث: الاستثمار العام والاستثمار الخاص

يستند هذا التقسيم على دوافع الاستثمار أي بالنظر لمعيار الملكية فإذا كان مالكا لفرد أو مجموعة من الأفراد فنقول إنه خاص، أما إذا كانت ملكيته للدولة أو إحدى جامعاتها فنقول إنه استثمار عام[2].

المبحث الثاني: تطور مصادر قانون الاستثمار بناءا على التعديلات

عرف النظام الاقتصادي الجزائري العديد من التحولات منذ الاستقلال الى اليوم الحاضر، حيث تميز عقده الأول بتبني إجراءات تستند الى استكمال استعادة السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بالثروات الطبيعية، مما أدى الى سيطرة على القطاع العمومي على أغلب النشاطات الاقتصادية وتهميش القطاع الخاص الأجنبي والوطني، من هنا بدأت محاولات اصلاح الاقتصاد وذلك بالخروج من النظام الاقتصادي المنغلق الى اقتصاد السوق[3].

- سنتطرق في هذا المبحث لأهم مراحل تطور الاستثمار في الجزائر ومصادر قانون الاستثمار من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا:

[1] عماروش سميرة، المرجع السابق، ص18.

[2] جلال عزيزي، المرجع السابق، ص11

[3] عماروش سميرة، المرجع السابق، ص 29.

أصدرت الجزائر العديد من القوانين الأساسية بعد الاستقلال، لتحقيق التنمية الاقتصادية بالنظر الى الظروف المزرية التي مرت عليها ذلك الوقت، ويمكن تقسيمها الى قوانين صدرت في ظل الاقتصاد الموجه (الفرع الأول) وقوانين صدرت في ظل الاقتصاد الحر (القرع الثاني).

الفرع الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه.

بدأت هذه المرحلة من تاريخ الاستقلال حتى عام 1990، تاريخ بدأ الإصلاحات الاقتصادية، حيث صدرت خلالها العديد من قوانين الاستثمار في ظل نظام اشتراكي قائم على الاقتصاد الموجه[1]، سوف يتم تقسيم هذه المرحلة الى فترتين: فترة الستينات (أولا)، فترة الثمانينات (ثانيا).

أولا: مرحلة الستينات:

كانت الجزائر خلال هذه المرحلة تنتهج النظام الاشتراكي وذلك بعد الاستقلال مباشرة، وسنركز خلال هذه المرحلة على قانونين اصدرتهم الجزائر وهما القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات، والثاني الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار[2].

1- القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات:

يعد هذا القانون الأول في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد جاءت مادته الأولى لتحدد نطاق تطبيقه على مختلف الاستثمارات الأجنبية مهما كانت جنسيتها، مع تخصصه في التعريف بالضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر، وأيضا الحقوق والالتزامات المتعلقة بها مع تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار[3].

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص16.

[2] قانون رقم 63-277، مؤرخ في 1963/07/29، متضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 53، صادر في 1963/08/02. (ملغى)

[3] عماروش سميرة، مرجع سابق، ص30.

كان هذا القانون موجها في المقام الأول الى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية، في القطاعات الثانوية بخلاف القطاعات الاستراتيجية التي كانت حكرا على الدولة، كما نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون بالأخص في المسائل الجبائية[1].

على الرغم من أن هذا القانون يضمن للمستثمرين الأجانب حرية الاستثمار وتكريس المبادئ العامة للاستثمار بما في ذلك المعاملة المتساوية بين المستثمرين الأجانب والمحليين من حيث الحقوق والالتزامات، لكن في المقابل قام بتقييد المستثمر الأجنبي بالتراخيص الإدارية لطلبات الاستثمار، وقام بتحديد مجالات معينة للاستثمار فيها غير استراتيجية للاقتصاد الوطني، كما خصص هيئات إدارية مستحدثة للرقابة على المستثمرين الأجانب، ويظهر كل هذا من خلال المادة 3 منه والتي تنص على أن: "الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي اجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في اطار القوانين والأنظمة السارية المفعول"[2].

2-الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار:

أصدرت السلطات التشريعية الجزائرية هذا القانون من أجل تصحيح وضعية الاختلالات التي ظهرت في القانون 63-277 من خلال اظهار دور رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية في تنمية الاقتصاد[3].

يهدف الامر رقم 66-284[4] الى سد الفجوة التي خلفها القانون السابق من خلال تحديد اشكال ومجالات تدخل الرأسمال الخاص المحلي والأجنبي في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، من

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص17.

[2] حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي–، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص1225.

[3] حموتان ماليك، مرجع سابق، 1225.

[4] أمر رقم 66-284 مؤرخ في 1966/09/15، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 80، صادر في 1966/09/17.

خلال تحديد المبادئ الأساسية للاستثمار وتحديد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص[1].

منذ صدور هذا المرسوم بدأ القطاع العام يشهد نموا مستمرا وهيمنة على الاقتصاد الوطني، على عكس القطاع الخاص الذي لم يبرز إلا على مستوى مشاريع متواضعة[2]، كما فشل هذا القانون في جذب الاستثمارات الأجنبية وذلك لان القانون تضمن أحكام ردعية مثل حق الدولة في تأميم الاستثمارات التي تم تأسيسها بين عامي 1963 و1966 تمت في إطار شركات وطنية وأجنبية حيث تم انشاء 38 شركة مختلفة، لهذا السبب بدأ المشرع بالتفكير في تقنين نظامها ابتداء من عام 1982[3].

ثانيا: مرحلة الثمانينات.

في هذه المرحلة أصدرت الجزائر ثلاث قوانين للاستثمار وهم: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

1-القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني:

كان هدف المشرع الجزائري من اصدار القانون رقم 82-11[4] هو العمل على توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وتوفير مناصب العمل، تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما خص المشرع الجزائري هذا القانون لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني بمختلف مجالاته جميع المشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن 30 مليون دينار جزائري، يبادر بها

[1] مبروك عبد النور، مرجع سابق، ص30.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص17-18.

[3] حموتان ماليك، مرجع سابق، ص 1226.

[4] قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/21، متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر، عدد34، صادر في 1982/08/24 (ملغى).

شخص طبيعي أو أكثر حامل للجنسية الجزائرية ومقيم في الجزائر[1]. كما ألزمه بالحصول على اعتماد مسبق يمنح وفق شروط وأولويات وحاجيات التنمية الوطنية، وتتمثل هذه النشاطات في نشاطات خدمات التوزيع الصناعي والصيد البحري، البناء، الاشغال العمومية، السياحة، الفندقة..... الخ[2].

2-القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها.

صدر القانون رقم 82-13[3] لتنظيم الأنشطة الاستثمارية الأجنبية في شكل شركات الاقتصاد مختلط، وقد كان قانونا شكليا أكثر منه تحفيزيا، لأنه قام بتوضيح طريقة عمل وتسيير هذه الشركات، وفيه حدد المشرع الجزائري نسبة مشاركة رأس المال العمومي ب51% ونسبة المشاركة الأجنبية 49% كحد أقصى لرأس مال الشركة[4].

فشل هذا القانون في تحقيق الأهداف المرجوة منه بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمرين الأجانب، الذي يسمح للدولة بالحصول على أغلبية الأسهم مما يؤدي الى تسيير مجلس إدارة الشركة من قبل الدولة، بالإضافة الى تخوف المستثمرين الأجانب من توجهات الدولة الجزائرية الاشتراكية[5].

3-القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[6]:

[1] صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص22.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص18.

[3] قانون رقم 82-13 مؤرخ في 1982/08/28، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر، عدد35، صادرة في 1982/03/31، معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/08/19، ج.ر، عدد35، صادر في 1986/08/27 (ملغى).

[4] عماروش سميرة، مرجع سابق، ص39.

[5] صافة خيرة، مرجع سابق، ص24.

[6] قانون رقم 88-25 مؤرخ في 1988/07/12، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر، عدد28، صادر في 1988/07/13 (ملغى).

في مواجهة تفاقم الأزمة التي عانت منها الجزائر بسبب انخفاض أسعار النفط قامت الدولة بالتقليص من تدخلها في الحياة الاقتصادية وإرساء قواعد السوق عن طريق فتح المجال امام المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتجسد هذا بإصدار للقانون رقم 88-25 الذي كان موجها للاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[1].

كان الهدف من إصدار المشرع لهذا القانون هو قيام المستثمر الخاص الوطني بممارسة النشاطات الصناعية ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني لتوفير مناصب الشغل واستبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي[2].

الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر.

بعد الإصلاحات الاقتصادية أصدرت الجزائر العديد من القوانين وفي مختلف المجالات لإعادة التوازن الى الاقتصاد الوطني الذي عانى من اختلالات هيكلية، وكان صدور القوانين في هذه الفترة مصاحب بعملية تشجيع الاستثمار[3]. سوف نقسم هذا الفرع الى قوانين صدرت في التسعينات (أولا)، وقوانين صدرت بعد الألفية الثالثة (ثانيا).

أولا: قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات:

شهدت هذه الفترة عدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي وبدأ الإصلاحات الاقتصادية عن طريق اصدار العديد من القوانين لتنظيم الحياة الاقتصادية[4]، أولها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والثاني المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

1-القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[5]:

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص20.19.

[2] صافة خيرة، مرجع سابق، ص25.

[3] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص20

[4] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص20.

[5] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، متعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد16، صادر في 1990/04/18.

في الأصل قانون النقد والقرض ليس بقانون استثمار وإنما قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي إلا أن هذا القانون يعتبر أول قانون متعلق بالاستثمارات الأجنبية لأنه حدد كيفية معالجة ملفات الاستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخول لمجلس النقد والقرض اصدار قرارات المطابقة بشأن مشاريع الاستثمار الأجنبي المقدمة من أجل تحويل رؤوس الأموال.

وبهذا القانون يكون المشرع قد ألغي التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية واستبدالها بمعيار الإقامة، مما سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر للقيام بمشاريع اقتصادية[1]، ويتضح هذا من خلال المادة 183 من هذا القانون والذي تنص على: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة او المؤسسات المتفرعة منها، او لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية اجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال..."

نستنتج أنه على الرغم من أهمية احكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الاستثمار وحركة رؤوس الأموال، مع ذلك ظل يشكل محطة قانونية من حيث تنظيم الاستثمار حتى يمكن تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات، وهذا ما حدث فعلا بإصدار المرسوم رقم 93-12[2].

2-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3]:

صدر هذا المرسوم في ضوء الحاجة الى قانون جديد للاستثمار يقوم على مبادئ جديدة وأكثر انفتاحا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة، كما أنه للمرة الأولى وبوضوح نص هذا القانون على مبدأ حرية الاستثمار وذلك بموجب المادة 03 من هذا المرسوم

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص20-21.

[2] عماروش سميرة، مرجع سابق، ص44.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، رقم 64، صادرة في 1993/10/10.

التي تنص على: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة"، كما يهدف المرسوم 93*12 الى تحرير الاقتصاد من خلال إرساء قواعد اقتصاد السوق لفتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد حلول للمديونية الخارجية[1].

بصدور هذا القانون تم الغاء جميع القوانين السابقة كالقانون رقم 82-13 والقانون رقم 88-25 بالإضافة الى الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 اللتان كانت تشيران الى الشروط المطلوبة في الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من أجل اصدار بيان المطابقة والخاص بحركة رؤوس الأموال في الجزائر[2].

كما تضمن مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، وحدد حالتين لإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي الحالة الأولى في حال تواجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الصلح والتحكيم، أما الحالة الثانية فهي في حال وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية ونشوب نزاع أو خلاف مستقبلي متعلق بإنجاز أو استغلال استثمار أجنبي[3].

ثانيا: قوانين الاستثمار بعد الألفية الثالثة:

شهدت هذه المرحلة تغيرات كبيرة على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية، مما اعتبرت مرحلة جديدة تتطلب سن قوانين جديدة لتشجيع وتحفيز المستثمرين على انشاء مشاريع جديدة[4]، وسوف نتطرق خلال هذه المرحلة الى ثلاث قوانين الأول الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والثاني القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والثالث رقم 22-18 الخاص بالاستثمار.

[1] حموتان ماليك، مرجع سابق، ص1228.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص21.

[3] حموتان ماليك، مرجع سابق، ص1228.

[4] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص21.

1-الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

كرس الأمر رقم 01-03، المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي 93-12، والذي لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار لكنه شكل تطورا في معاملة الاستثمارات من خلال تقديم ضمانات وحوافز إضافية وإنشاء أجهزة لتحل محل تلك المنشأة بالمرسوم رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار كما أصدرت السلطات العمومية هذا الأمر لتعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال توفير أدوات تتلاءم مع اقتصاد السوق، وكان الهدف من إصداره خلق أنشطة جديدة وتوسيع للقدرات الإنتاجية، أو إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العامة والمساهمة فيها[1].

الجدير بالملاحظة في هذه المسألة هو أن هذا الأمر عرف الكثير من التعديلات التي جعلت أحكامه ونصوصه اقل استقرارا ابتداء من تعديل سنة 2006 بعدها أحكام جديدة مستحدثة بموجب قانونيّ المالية لعامي 2009 و2010 وما تبعها من أحكام أخرى[2].

2-القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

أعاد المشرع من خلال القانون رقم 16-09[3] تنظيم إجراءات وشروط انجاز المشاريع الاستثمارية، ومنح حوافز وامتيازات والمزيد من الضمانات للمستثمرين، كما تم تعديل القانون بشكل طفيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018[4].

جاء هذا القانون ليطبق على كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يؤكد توجه الجزائري الذي أراد تجسيده على أرض الواقع والمتمثل في إعطاء المرونة للقواعد المنظمة للاستثمار في

[1] مبروك عبد النور، مرجع سابق، ص39.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص22.

[3] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[4] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص22.

الجزائر[1]، كما أنه لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار وقام بتكريس المبادئ الأساسية التي نصت عليها التشريعات السابقة[2].

3-القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار:

يعتبر القانون رقم 22-18[3] أخر قانون منظم للاستثمارات في الجزائر، وتميز هذا القانون باحتوائه على مجموعة من الأحكام والمفاهيم التي لم تكن واضحة أو مؤطرة بدقة في القوانين السابقة والذي سيكون محور دراستنا في هذا البحث.

المطلب الثاني: مصادر قانون الاستثمار

لقانون الاستثمار الجزائري عدة مصادر، وتكون هذه المصادر ناتجة عن الاتفاقيات المختلفة المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول الأخرى، ويمكن اشتقاق مصادر قانون الاستثمار من أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور وكذلك التشريع والعرف والفقه والقضاء[4]، وسنقسم مصادر قانون الاستثمار الى مصادر رسمية (المطلب الأول)، ومصادر تفسيرية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: المصادر الرسمية.

يقصد بالمصادر الرسمية أنها تلك القواعد القانونية التي تطبق وفق مبدأ تدرجها في الدولة، وهي أيضا عبارة عن مصادر أصلية للقاعدة القانونية يلتزم بها كل شخص في الدولة دون استثناء[5]، سوف نقسمها إلى النصوص القانونية (أولا)، العرف (ثانيا).

أولا: النصوص القانونية:

[1] عماروش سميرة، مرجع سابق، ص51.

[2] مبروك عبد النور، مرجع سابق، ص43.

[3] القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4] بو القرارة زايد، قانون الاستثمار، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر، 2019-2020، ص19.

[5] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص23.

هي جميع الأحكام والقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة، وستقسم إلى الدستور، المعاهدات، التشريع، التشريع الفرعي.

1-الدستور (التشريع الأساسي):

"الدستور هو أعلى أنواع التشريعات في الدولة لأنه يحدد النظام العام للدولة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها وشكل الحكم وتنظيم السلطة العامة فيها ويبين الحقوق والحريات العامة"[1].

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار وهذا بنص المادة 43 التي تنص على "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية.."، لذلك نجد أن الدستور هو المصدر الأساسي ل قانون الاستثمار لأنه يضع المبادئ الأساسية التي تحكم بيئة الأعمال في الجزائر ثم تأتي النصوص القانونية التي تقوم بتفضيل ذلك[2].

2-المعاهدات:

تقسم المعاهدات إلى ثلاث فئات رئيسية والمتمثلة في الاتفاقيات الثنائية وأخرى إقليمية وأخرى متعددة الأطراف، نبدأ بالاتفاقيات الثنائية للاستثمار والتي هي عبارة عن معاهدة مبرمة بين وحدتين من القانون الدولي ذوات السيادة ولا يعتبر ابرام هذه الاتفاقيات إلزاميا بل يعكس مدى توافق الرؤى بين البلدين والدليل على ذلك عدم إبرام الجزائر اتفاقيات مع العديد من الدول كبيلاروسيا وأستراليا.

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص38.

[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص23-24.

أما الاتفاقيات الإقليمية فيتم ابرامها في إطار التكتلات الاقتصادية بين العديد من الدول ذات الروابط المشتركة حيث غالبا ما تستغل الدول القرب الجغرافي بين بعضها البعض لإنشاء أرضية مشتركة للتعاون مثل الشراكة الأورو-متوسطية[1].

وأخيرا الاتفاقيات المتعددة الأطراف فهي عبارة عن اتفاقيات بين دول متعددة ذات السيادة مثل اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958 وقد تطرقت لموضوع حماية الاستثمارات والتي صادقت الجزائر عليها سنة 1988[2].

تعتبر المعاهدات المصدر الثاني لقانون الاستثمار بعد الدستور لأنها أسمي من القانون وذلك وفق ما نصت عليه المادة 150 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وقد ابرمت الدولة الجزائرية العديد من المعاهدات في مجال ترقية وتشجيع الاستثمار والتي تعتبر مصدرا أساسيا من مصادر قانون الاستثمار[3].

3-التشريع (التشريع العادي):

نعرف التشريع بأنه مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة طبقا لأحكام الدستور لتنظيم مصالح أفراد المجتمع، وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

يلعب التشريع دورا مهما في تزويد قانون الاستثمار بالأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار، كالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية

[1] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مرجع سابق، ص25.

[2] شلغوم رحمة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021، ص20-23-27.

[3] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص24.

الاستثمار والقانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار، إضافة الى القوانين العامة كقانون العقوبات والقانون المدني الذي يحدد القواعد كقواعد الحجز على سبيل المثال[1].

4-التشريع الفرعي:

هو التشريع التي تصدره السلطة التنفيذية وذلك لتنفيذ القوانين، وسنقيمها الى: المراسيم، القرارات والتعليمات، أنظمة بنك الجزائر، الاتفاقيات الداخلية.

أ- المراسيم:

المراسيم نوعان مراسيم رئاسية وتنفيذية، أولا المراسيم الرئاسية وهي عبارة عن مراسيم يصدرها رئيس الجمهورية وهي نصوص قانونية يتخذها رئيس الجمهورية في الأمور العامة المخولة له بموجب أحكام الدستور، حسب ما نصت عليه المادة 143 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غي المخصصة للقانون"[2].

أما المراسيم التنفيذية فهي مراسيم تصدرها السلطة التنفيذية لغرض تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ويختص رئيس الحكومة بإصدارها بموجب ما يوقعه من مراسيم تنفيذية[3].

تعتبر المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة في مجال الاستثمار مصدر من مصادر قانون الاستثمار.

ب-أنظمة بنك الجزائر:

يقوم مجلس النقد والقرض بإصدار الأنظمة التي لها علاقة بالسياسة النقدية في الجزائر، وغالبا ما تكون هذه الأنظمة من مصادر قانون الاستثمار خاصة فيما يتعلق بإجراءات وشروط

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص25.
[2] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص25-26.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص48.

تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر[1]، وكمثال النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[2].

ج-الاتفاقيات الداخلية:

اتفاقيات الاستثمار هي وثيقة تعاقدية بين الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والمستثمرين، في المجلات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وهي مجال تكنولوجيا الطاقة المستدامة، حفظ الموارد الخام، حماية البيئة، تعتبر هذه الاتفاقيات مصدر من مصادر قانون الاستثمار وعلى سبيل المثال اتفاقية الاستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات وأوراسكوم تيلكيوم الجزائر (جريدة رسمية عدد80 لسنة 2001)[3].

ثانيا: العرف.

"العرف هو اعتياد الناس على اتباع قاعدة معينة من قواعد السلوك مع اعتقادهم بإلزاميتها، بوجوب الخضوع لها"[4].

فالعرف هو اعتياد افراد المجتمع على القيام بسلوك معين مع اعتقادهم بأنه ملزم إلى أن يتحول ذلك السلوك إلى قاعدة عامة يتبعها جميع أفراد المجتمع، ويتميز العرف بأنه عبارة عن قواعد غير مكتوبة.

ولاعتبار العرف مصدرا لقانون الاستثمار يجب أن يقوم على ركنين أساسيين، وهما الركن المادي والركن المعنوي، يتمثل الركن المادي في اعتياد المؤسسات الاستثمارية والمستثمرين في أفعالهم وإجراءاتهم على سلوك معين متكرر ومستمر، أما الركن المادي فيتمثل في الاعتقاد بأنه من

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص27.

[2] نظام رقم 05-03 مؤرخ في 2005/06/06، متعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر، عدد 53، صادر في 2005/07/31.

[3] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مرجع سابق، ص27-28.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص53.

الضروري اتباع هذا السلوك سواء من جانب الأجهزة او المستثمرين المتعاملين، كما يشترط أن يكون العرف غير مخالفا للتشريع[1].

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية.

تعرف المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية بأنها تلك المصادر التي تقوم بشرح وتفسير النصوص القانونية بغرض معرفة غاية ومقصد المشرع من النصوص القانونية، تتمثل هذه المصادر في الفقه (أولا)، والقضاء (ثانيا).

أولا: الفقه.

الفقه هو مجموعة من كتابات أهل الفكر القانوني حول تفسير وشرح القواعد القانونية واشتقاق المبادئ القانونية من مصادر مختلفة كما يتم الاستعانة بها من قبل المحاكم بما تتضمنه من تفسير للقانون، حتى المشرعين غالبا ما يأخذون في عين الاعتبار رأي الفقهاء في تعديل التشريع أو اصدار قوانين جديدة[2]، لذلك قدمت اراء الفقهاء مساهمة كبيرة في تطوير المبادئ العامة والأحكام الرئيسة المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا: القضاء.

تعد قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة مصدرا لقانون الاستثمار حيث يمكن الرجوع إليها في استخلاص مبادئ هذا النص التشريعي خاصة وإن هذه الاجتهادات يمكن أن تزيل اللبس من القواعد المختلفة المنصوص عليها في قانون الاستثمار كما لاحظنا على سبيل المثال التشريع الفرنسي والمصري[3].

[1] جلال عزيزي، نفس المرجع، ص28.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص65.

[3] بو القرارة زايد، مرجع سابق، ص22.

ملخص الفصل الأول:

بعد التطرق من خلال الفصل الأول للمفاهيم الأساسية المختلفة للمستثمر والاستثمار الذي يلعب دورا في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية، فهو يُعنى بدراسة المفاهيم المتعلقة بالاستثمار، مثل تحديد أنواعه، ومصادره، والعوامل المؤثرة في تطوره منذ الاستقلال الى يومنا هذا، فقد أصبح موضوعا له مكانة كبيرة من قبل الفقهاء في ضل الاتفاقيات الدولية، لذلك تعددت مفاهيمه واصطلاحاته.

ويعتبر الاستثمار وسيلة فعالة لتحريك عجلة النمو من خلال خلق الثروة، توفير مناصب الشغل، وتحسين البنية التحتية، ويعد تحسين مناخ الاستثمار عبر توفير محددات وأدوات الاستثمار شرطا أساسيا لجذب المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الفصل الثاني:

أثار تعديل قانون الاستثمار على المستثمر

تمهيد:

عمد المشرع الجزائري إلى ادخال تعديلات جوهرية على قانون الاستثمار، تضمنت مجموعة من التسهيلات المحفزة للمستثمرين، وشملت تبسيط إجراءات التسجيل وتوفير المزايا والامتيازات والتحفيزات الكفيلة لتشجيع المستثمرين على إنجاز واستغلال مشروعاتهم الاستثمارية، إضافة الى ضمانات قانونية أقوى لحماية حقوق المستثمر.

انطلاقا من هنا سيتم التطرق إلى دواعي تعديل قانون الاستثمار (المبحث الأول)، ثم المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دواعي تعديل قانون الاستثمار

انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تعميق مسار الإصلاحات وتوفير مناخ استثماري أكثر جذبا للمستثمرين، قام بإصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي جاء ليعوض النصوص القانونية السابقة، ويهدف هذا القانون إلى منح تسهيلات أكبر للمستثمرين من خلال تقليص العراقيل الإدارية، وتقديم ضمانات أوفر، مما يعزز فرص نجاح المشاريع الاستثمارية.

وعليه محور الدراسة في هذا المبحث هو تبسيط الإجراءات الإدارية لقبول الاستثمار (المطلب الأول)، ثم الضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية.

سعيا من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري، تبني القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار، كما كرس المشرع نظام جديد وهو نظام الرقمنة، وعليه محور الدراسة في هذا المطلب هو تبسيط إجراءات قبول الاستثمار (الفرع الأول)، ثم إحداث نظام الرقمنة (الفرع الثاني)، ثم تحديد صلاحيات الشبابيك الوحيدة (الفرع الثالث)، والإطار المؤسساتي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تبسيط إجراءات قبول الاستثمار.

تؤدي البيروقراطية إلى تعقيد الإجراءات الإدارية، مما يعيق مباشرة عمليات الاستثمار، وقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 نظام الاعتماد، واستبدل بنظام أكثر مرونة يعتمد على التصريح، ونظرا لفعالية هذا الاجراء تم تكريسه قانونيا بموجب الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

لكن بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تم التخلي عن إجراء التصريح واعتماد نظام التسجيل، بهدف تسهيل مهمة المستثمرين الراغبين في الاستفادة من المزايا، ويتم التسجيل

[1] جلال عزيزي، المرجع السابق، ص31.

لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، وفقا لأحكام المادة 4 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومع تعديل أخر لقانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نلاحظ أن هناك فرق بسيط حيث استحداث إجراء جديد للتسجيل من خلال منصة رقمية وذلك حسب نص المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي ينص على: "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة..."[2].

أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب ولفهم هذا الاجراء يتعين تحديد تعريف التسجيل (أولا)، وكذا البيانات المكونة له (ثانيا)، ثم أثاره (ثالثا).

أولا: تعريف التسجيل بالاستثمار.

قبل الشروع في أي مشروع استثماري يجب على المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار القيام بإجراء التسجيل وعليه يجب تحديد تعريف له.

1-التعريف الفقهي لتسجيل الاستثمار.

بما أن التسجيل يُعد إجراءً جديدًا، فإن أغلب التعريفات المتداولة تُشير إلى التصريح، رغم أن هذا الأخير يختلف عن التسجيل في مضمونه، حيث يتفقان فقط من حيث التسمية. فالتسجيل يُفهم منه أنه وسيلة للإخطار أو البلاغ أو الإعلان يتم تقديمه لدى الجهات المختصة قانونًا[3].

2- التعريف التشريعي للتسجيل بالاستثمار.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا واضحًا لتسجيل الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18-22، بل أشار إلى كيفية تطبيق المادة فقط، "... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة

[1] جلال عزيزي، المرجع السابق، ص31.

[2] أنظر المادة 15 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50 لسنة 2022.

[3] جلال عزيزي، المرجع السابق، ص32.

السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم".

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-299[1] تحديدًا دقيقًا لمعنى "التسجيل"، حيث عرّفه بأنه" الإجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع/أو خدمات".

يلاحظ أن المشرع يعرف التسجيل بنفس التعريف حسب ما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، حيث عرف التسجيل بأنه " الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات"، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09.

ثانيا: العناصر المكونة للتسجيل بالاستثمار.

تحتوي شهادة تسجيل على مجموعة من البيانات منها ما هو متعلق بالمستثمر، ومنها ما هو متعلق بالمشروع الاستثماري.

1-البيانات المتعلقة بالمستثمر.

يتعين على المستثمر عند القيام بإجراء التسجيل ذكر هويته الكاملة من اسم ولقب، تاريخ ميلاد، رقم بطاقة التعريف الوطنية، رقم السجل التجاري، رقم العريف الجبائي، الشكل القانوني للمؤسسة مع التعريف بالمساهمين وجنسياتهم[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، عدد60، صادر في 2022/09/08.

[2] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مرجع سابق، ص35.

2-البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

بالإضافة إلى البيانات السابقة، يجب على المستثمر أن يحدد نوع استثماره، ما إذا كان استثمار انشاء أو توسع أو إعادة تأهيل مع تعيين مكان تواجده ومناصب العمل ومدة الإنجاز، المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار مع تحديد مبلغ الأموال خاصة ما إذا كانت بالدينار أو بالعملة الصعبة[1].

يمكن ملاحظة أن المعلومات المطلوبة لتسجيل الاستثمار تتشابه إلى حد كبير مع تلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 17-207، كما يلاحظ اكتفاء المشرع بالمعطيات المالية للمشروع بالأموال الخاصة دون الإشارة الى بيان الغرض البنكي[2].

ثالثا: أثار تسجيل الاستثمار.

يترتب على القيام بإجراء التسجيل الاستفادة مباشرة من المزايا المحددة في القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار.

حاول المشرع تبسيط عملية إنجاز الاستثمار بالاكتفاء بإجراء واحد فقط التسجيل، عكس ما كان في ظل الأر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أين كان يتعين بإجراء التصريح كإجراء شكلي ثم القيام بعد ذلك بإجراء طلب المزايا[3].

يترتب على إجراء التسجيل الحصول على شهادة مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا[4].

الفرع الثاني: إحداث نظام الرقمنة.

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفية تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[2] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مرجع سابق، ص35.

[3] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مرجع سابق، ص35.

[4] أنظر المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هو نظام الرقمنة[1]، في إطار الاعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر، وينصب هذا النظام في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي، وذلك باعتماد تقنية التعامل عن بعد باستعمال الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة ويكون ذلك عن طريق شبكة الانترنت كأسلوب جديد لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام[2]، وذلك من أجل تقديم أفضل الخدمات بأفضل الوسائل من قلة الجهد وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف لما لذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني من أجل القضاء على الفساد الإداري والمشكلات الإدارية الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري.

معنى ذلك أن هذا النظام في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت وكذا اختصار للإجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر احترامها للحصول على ترخيص مشاريعه الاستثمارية وإنجازها وتحقيق الأهداف المنتظرة من تلك المشاريع، الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإداري مع الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر ما دام أن تسجيل تلك المعلومات[3] تم من خلال منصة رقمية للمستثمر تسمح باستكمال الإجراءات المتصلة بالمستثمر عبر الشبكة الالكترونية ولفهم هذا الإجراء بتعين تحديد تعريف المنصة الرقمنة (أولا) وكذا الهدف من هذه الرقمية (ثانيا).

أولا: تعريف المنصة الرقمية.

[1] أنظر المادة 23 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50 لسنة 2022.

[2] الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد في قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص62-63.

[3] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، المرجع السابق، ص36.

وذلك حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 حيث عرف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها: "هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها..."[1].

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية.

وذلك حسب المادة من المرسوم التنفيذي السابق الذكر تهدف المنصة الرقمية إلى ما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجته ملفات المستثمرين[2].
- الإسراع للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعله أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بتبادل مباشر والفوري بين أهم الإدارات والهيئات المعنية.

الفرع الثالث: تعزيز صلاحيات الشباك الوحيد.

في إطار التخلص من البيروقراطية ودعما للاستثمار وتحقيق تنمية مستدامة مبنية على حراك اقتصادي خالق لمناصب شغل وتماشيا مع التغيرات الحاصلة في مفاهيم تطور الاقتصاد الوطني، فقد كان للتعديلات الأخيرة التي مست قانون الاستثمار والهيئات المكلفة به، تطورات جديدة فيما يخص الشباك الوحيد اللامركزي، حيث حدد قانون 22-18 بعض النقاط الأساسية في شروط الاستثمار الأجنبي في الجزائر حيث تم خلق شباك مركزي مخصص فقط لمتابعة

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر، العدد 60، صادر في 2022/08/31.

[2] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، سلف الذكر.

وتشجيع الاستثمارات الأجنبية يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ولقد نصت عليه المادة 19 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار[1] والتي جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارية الأجنبية..."

أما على المستوى المحلي فقد تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة صلب النص "نظام القطاعات"[2]، فهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي[3]، وتتولى مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار.

الفرع الرابع: الإطار المؤسساتي للاستثمار وفق القانون رقم 22-18.

نظم المشرع الإطار المؤسساتي للاستثمار، من خلال المادة 16 من الفصل الثالث "الإطار المؤسساتي "، من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث حاول القضاء على العراقيل البيروقراطية التي تحول دون السير الجيد للقطاع الاستثماري من خلال استحداث عدة مؤسسات لمرافقة المستثمرين، في انجاز استثماراتهم.

لذا سوف نتناول في هذا الفرع بالحديث على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا) والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار (ثانيا).

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

إن اول ما يمكن قوله حول هذا الجهاز، هو تغيير المشرع من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لاسمها، فقد كانت في السابق تسمى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

[1] المادة 19 من القانون 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50 لسنة 2022.

[2] صفية سليماني، الاليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمارات في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، العدد 1(2003)، مارس 2022، ص1534.

[3] أنظر المادة 21 من القانون 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50 لسنة 2022.

لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 18 منه على أنه:" تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الأن فصاعدا" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة"[1]، مع الاحتفاظ بنفس الشكل القانوني المكرس لها بموجب القانونين السابقين وهو الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغيين جزئيا[2]، فمن خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 عرف الوكالة بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".

ويضيف بموجب المادة 3 من نفس المرسوم بأن يكون مقرها في مدينة الجزائر لها هيكل غير ممركز غي المستوى المحلي، يديرها مجلي إدارة ويسيرها مدير عام وذلك طبقا لنص المادة 5 من نفس المرسوم وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، ومن المفروض أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة على حسب الحالة مثلها مثل المجلس الوطني للاستثمار بهذا المعنى فلا يوجد جديد بخصوص الشكل أو المركز القانوني للوكالة إلا بغض الفوارق البسيطة بين القوانين سابقة على النحو التالي:

1-أهم الفوارق التي طرأت بالوكالة.

يلاحظ من النص على أن AAPI[3]، هي مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليها بموجب نص تشريعي في ظل سريان القانون رقم 16-09 والأمر رقم 01-03 أما في ظل سريان القانون رقم 22-18 فإن ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي أي بموج مرسوم تنفيذي

[1] المادة 18 من القانون 22-18مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد50، لسنة 2022.

[2] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص47.

[3] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص47.

رقم 22-298، وهذا غير منطقي لأن الأصل أن الشكل القانوني لأي مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون بواسطة النص الدستوري أو نص تشريعي.

ويلاحظ كذلك على ان التعريف السابق (المادة 2)، مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، إلا ان الامر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية، كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما[1].

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.

2-مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أوكلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدة مهام من أجل تطوير وتحسين العملية الاستثمارية في الجزائر وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء.

أ- مهام الوكالة في مجال الاعلام.

من خلال ضمان خدمة الاستقبال للمستثمرين في جميع المجالات وجع كل الوثائق الضرورية للتعريف بالتقنيات المتعلقة بالاستثمار وتنتجها وتعمل على نشرها بأنسب وسائل الإعلام وكذلك

[1] أمينة كوسام، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 2-الجزائر-،سنة 2022 ص102.

وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالخصول على المعطيات الاقتصادية لتحضير مشاريعهم ووضع مصلحة للإعلام في خدمة المستثمرين[1].

وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ب-مهام الوكالة في مجال التسهيل.

وضع المنصة الرقمية التي توفر كل المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر والتحفيزات والمزايا المرتبطة بذلك وإجراءات المتعلقة باستثمار وتكون هذه المنصة الرقمية متصلة بأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار أين تتم إجراءات الاستثمار فيها بشكل رقمي[2].

أيضا تقوم الوكالة بتقييم مناخ الاستثمار واقتراح الإجراءات والتدابير التي من شأنها التحسين من الوضع الاستثماري في الجزائر[3].

ج-مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة على المبادرة بكل عمل في مجال الاعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج، وتعزيزها وضمان خدمة إقامة علاقات اعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وإقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[4].

ح-مهام الوكالة في مهام مرافقة المستثمر.

---

[1] بودهان أحلام، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16/09 المتضمن ترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد أحمد بوقرة بومرداس، سنة 2017، ص15.

[2] المادة 23 من القانون 22-18مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد50، لسنة 2022.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر، العدد 60، صادر في 2022/08/31.

[4] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مرجع سابق، ص41.

تتمثل في استقبال المستثمرين وتوجيههم ووضع خدمة الاستشارات واللجوء إلى الخبرة الخارجية عند اللزوم ومساعدة المستثمرين لدى الإدارات[1].

هـ-مهام الوكالة في مجال تسيير الامتيازات

من خلال إعداد شهادات التسجيل وتحديد المشاريع المهيكلة وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 وتحقق من استفادة الاستثمارات المسجلة من المزايا وتحرير محاضر المعاينة عند دخول المستثمر في مرحلة الاستغلال وتحديد المدة التي يستفيد فيها المستثمر من مزايا الاستغلال والقيام بإعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[2].

و-مهام الوكالة في مجال المتابعة.

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدور الرقابة على المستثمر طيلة فترة الاستفادة من المزايا والإعفاء الضريبي والجمركي وتأكد من وفاء المستثمر بكل التزامات التي عليه وكذلك تقوم بمعالجة شكوى المستثمرين والرد عليها[3].

ثانيا: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار (CNI).

بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة في تنظيم عملية الاستثمار، نجد المجلس الوطني لتطوير الاستثمار الذي يختص وطنيا بما صرحت به المادة 18 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي نصت على ما يلي: " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يظهر في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويطلق المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم

[1] بودهان أحلام، مرجع سابق، ص17.

[2] المادة 4، من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

الاستثمار وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة لتنفيذ أحكام هذا الأمر"[1].

وهو نفس ما نصت عليه المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2].

1-تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

تم تحديد تشكيلة الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281[3] المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني الاستثمار وتنظيمه وسيره، وتم إلغاؤه فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[4]، والذي تم الغاء العمل به هو الاخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297[5]، حيث تحدد تشكيلته بموجب المادة الثالثة منه والتي تنص على مجموعة من الوزراء المكلفين بالعملية الاستثمارية.

بالرجوع الى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتعلقة بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نجذ أنه عبارة عن مجموعة من الوزارات التي تعني بالعملية الاستثمارية والتي تضم احدى عشر (11) قطاعا ممثلين بالوراء المكلفين بها.

[1] قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص32.

[2] أنظر المادة 17 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 2001/09/24، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 55 صادر في 2001/09/26 (ملغى).

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 2006/10/09، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 64، صادر في 2006/10/11 (ملغى).

[5] مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 2022/09/08 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر، عدد 60 صادر في 2022/09/18.

نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء من بينهم أعضاء دائمون(أ) وأعضاء مشاركون (ب) يوضعون تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والذي يتولى رئاسته[1].

أ-الأعضاء الدائمون:

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره السالف الذكر، على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

[1] عميروش ريمة، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المطبوعة السادسة، السنة الجامعية 2023-2024، ص2.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، نفس المرجع.

ب-الأعضاء المشاركون.

إضافة الى الأعضاء المذكورين أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 في الفقرة الثانية والثالثة على نوع أخر حيث يحضر اجتماعات المجلس الأعضاء التالين[1]:

- وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الاعمال في اعمال المجلس.
- رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في الاجتماعات من أجل تقديم مشاريع الاتفاقيات التي تدخل في صلاحيات المجلس.
- أشخاص ذو كفاءة وخبرة في ميدان الاستثمار[2].

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-297 فقد اكتفى بنفس الأعضاء، حيث جاء في نص المادة 03 منه:

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار[3].

[1] قبي طريق، بليلي رياض، المرجع السابق، ص37.

[2] روبيح سعاد، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2021، ص122.

[3] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، المجلد 5، العدد2 ، 2021، 2022/11/24، ص42، ص43.

2-اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.

يكلف CNI المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[1].

يعد CNI تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ولقد نصت المادة 14 من ق.إ الجديد فيما يتعلق بمنح المزايا للاستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغا معينا على وجوب خضوعها.

وتحد المادة 18 كيفية تطبيق المزايا المتفق عليها بين المستثمر والوكالة لاسيما فيما يتعلق بنظام الإعفاءات الضريبية حيث يبقى دور المجلس متعلقا أساسا بالنظر في المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الاستراتيجية والعوائد المالية الكبرى والتي تعتبر أولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني[2].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالاستثمار.

عمل المشرع الجزائري على توفير مجموعة من الضمانات لحماية وتشجيع الاستثمار، من خلال تسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية وتوفير الأطر القانونية المناسبة لها، بهدف استقطاب المستثمرين وتوفير بيئة أمنة ومحفزة لممارسة نشاطاتهم في الجزائر[3]، وتعتبر هذه الضمانات وسيلة أساسية لبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين مما يسهل في تقليل المخاطر وتحفيزهم على مواصلة نشاطاتهم وعليه يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات قانونية متعلقة بمعاملة المستثمرين (الفرع الأول) وضمانات قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالمستثمر.

[1] المادة 18 من القانون 22-18، نفس المرجع.

[2] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، المرجع السابق، ص43.

[3] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، المرجع نفسه، ص43.

تسعى مختلف الدول بما في ذلك الجزائر الى تهيئة بيئة ملائمة لتشجيع الاستثمار وإقامة المشاريع سواء كانت وطنية أو أجنبية، وفي هذا السياق يُلاحظ أن ق.إ الصادر لسنة 2022 قد جاء لتوضيح المبادئ الأساسية للاستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر والإبقاء على الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة[1]، فللأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في ق.إ تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة 3 منه، وهي مبدأ حرية الاستثمار(أولا(، ثم مبدأ المساواة والشفافية(ثانيا)، ثم تكريس ضمانات قانونية جديدة وهي حماية حقوف الملكية الفكرية(ثالثا).

أولا: مبدأ حرية الاستثمار:

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية للاستثمار في القانون الجزائري فقد تم تكريسه دستوريا بعد أن نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص على "حرية الاستثمار والتجارة المتعرف بها وتمارس في إطار القانون"، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص عليها في المادة 61 منه حيث كفل هذا الأخير الاستثمار واعتبره نوع من الحريات والحقوق الأساسية[2].

ويعنى مبدأ حرية الاستثمار قدرة الافراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه على أن يخضعوا لقوانين في هذا الاطار[3]، كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد أو شرط، ودون عوائق ومعضلات ويفترض في هذه الحالة امتناع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لاستقطاب الاستثمار لاسيما الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل، ومن جهة أخرى

[1] ب العمودي الغالية، ن حيزية كلثوم، المرجع نفسه، ص43.

[2] يحي رقية، الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية-غرداية-، 2023-2024، ص35.

[3] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني-بيروت لبنان، 1998، ص15.

عدم تفضل مستثمر على أخر عملا بمبدأ المساواة في المعاملات التجارية، كما يعني هذا المبدأ ترك اليات السوق تعمل بحرية بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص[1].

ومن خلال التحليل ودراستنا للقوانين السابقة وجدنا أن مبدأ حرية الاستثمار يعتبر من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار وحتى في الدساتير، في ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار والامر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار[2]، وحاليا بموجب القانون رقم 22-18[3] حيث تم تعزيز هذا المبدأ بصريح العبارة في المادة 3 منه الفقرة الأولى، فلم تعد هناك أي عراقيل لمن يرغب في الاستثمار سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبيا ولم يشترط أن يكون مقيما في الدولة فكل ما عليه هو أ يتقيد ويحترك أحكام القانون 22-18، وبالتالي فإن ممارسة الاستثمار حق مكفول قانونيا و دستوريا لكل شخص يرغب في الاستثمار، وبهذا المعنى نقول أنه لأول مرة يتم النص فيها على الشخص المعني بحرية الاستثمار، فجل القوانين السابقة وآخرها قانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي[4]، وتجدر الإشارة في هذه الحالة الى أن المشرع الجزائري عاد إلى اعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، ومعيار الإقامة التي لم تعد تشكل قيدا أو عائقا على ممارسة الاستثمار[5]، وكل هذه إجراءات من شأنها تشجيع المستثمرين

[1] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص102.

[2] القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 2001/08/20، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 2001/08/22.

[3] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد50 الصادر بتاريخ 2022/07/28.

[4] ازريل الكاهنة، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد17، العدد2، 2022، ص50.

[5] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة البويرة، طلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد3، 2023/07/3، ص180.

الجزائريين والغير جزائريين من أجل القدوم والاستثمار في الجزائر بكل حرية ما دامهم يحترمون القوانين والاحكام المعمول بها.

ثانيا: مبدأ المساواة والشفافية:

يعتبر مبدأ عدم التمييز من أهم المفاهيم بين المستثمر من أهم المفاهيم الجوهرية.

1-**مبدأ المساواة:** إن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ودون تفريق بين المستثمرين على أساس جنسيتهم يعتبر من أهم الضمانات التي يمكن أن تمنح للمستثمر، فهو يعتبر من أهم العوامل الجاذبة للمستثمر فهو يحمي المستثمر الأجنبي من كل الإجراءات التعسفية أو التمييزية التي يمكن أن تمارسها الدولة المستقطبة، إضافة إلى أنه يؤكد ويضمن استفادة المستثمر الأجنبي من أي امتيازات أو ضمانات مثله مثل المشرع الوطني ودون وجود أي معاملة خاصة لأي طرف منهم[1].

ومع دراستنا للقوانين السابقة وجدنا أن هذا المبدأ تم تكريسه في النصوص السابقة للاستثمار لكن لم يعترف المشرع الجزائري به كمبدأ إلا في القانون رقم 22-18 في المادة 3 منه الفقرة الثانية، وبالتالي تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون استثمار الدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني[2].

2-**مبدأ الشفافية:** وهو يعني الابتعاد عن السرية والغموض في التعاملات. وفي مجال الاستثمار يمكن القول إنها الأسلوب الذي يضمن التبع المرئي للإجراءات من أولها إلى آخرها[3]، وهو تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع

[1] يحي رقية، المرجع السابق، ص37.

[2] عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص247.

[3] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص178.

الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها[1].

وقد تم تعزيزه بموجب القانون 22-18 وذلك من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك اللامركزية التي كانت موجودة من قبل، وذلك من خلال اعتماده النظام الإلكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا [2]،ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال النصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 منها أحكام بعض المادة 4 من المرسوم رقم 22 -298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي حيزها نظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين[3].

ونتاجا لما سبق فقد وجدنا أن الدولة الجزائرية عملت جاهدة من أجل تحقيق مبدا الشفافية وذلك يتجلى في اعتمادها للرقمنة التي تعتبر نظام تبنته الجزائر حديثا من شأنه تحقيق الشفافية والابتعاد عن السرية والغموض إضافة إلى مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل وفضلا عن السرعة في والمصداقية في المعاملات بعيدا عن البيروقراطية التي طالما اعتبرت هاجس يؤرق المستثمر.

وطبقا لأحكام نص المادة 03 من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار رسخ مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمانا في القانون الملغى المتعلق بترقية الاستثمار وأصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ويتجسد هذا المبدأ عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 22-18 كذا المادة 28 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق

[1] إزريل الكاهنة، المرجع السابق، ص52.

[2] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص177.

[3] إزريل الكاهنة، المرجع السابق، ص52.

المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحديد روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية[1].

ثالثا: حماية حقوق الملكية الفكرية:

تم تكريس ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية في الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب نص المادة 74 الفقرة الثالثة منه التي نصت صراحة أن كل الحقوق الملكية الفكرية محمية بموجب القانون، إضافة للقوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية منها قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 03 -05، وقانون براءات الاختراع رقم 03-07[2].

إلا أن ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية لم تكرس في النصوص القانونية المتعاقبة للاستثمار فلأول مرة تم تكريسها في قانون الاستثمار 22-18 في المادة 9 منه، وتم تعريف الملكية الفكرية حسب بعض الفقهاء بأنها قواعد قانونية مقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[3]، وهي تتعلق بحماية الإبداعات الفكرية للأشخاص.

وبالرجوع لما قلناه سابقا فقد تضمن قانون الاستثمار 22 -18 ضمانة جديدة لم تكن موجودة سابقا ويعتبر هذا التكريس مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها[4]، وأيضا يكمن في أهمية حماية هذا الحقوق وما قد يترتب عليها من تقليد أو سرقة لقد أظهرت

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، الأليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد1، 2023، ص29.

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 2003/07/20.

[3] مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص2.

[4] إزريل الكاهنة، المرجع السابق، ص53.

الأدبيات الاقتصادية عن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي، على أساس أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق الشركات المتعدد الجنسيات المستثمرة في الخارج، والتي تمتلك إمكانيات مالية و إدارية وفنية لتمويل مشاريعها ولا يتم ذلك إلا عن طريق توفر عوامل الجذب في الدول المضيفة، ومن بينها وجود حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار[1].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.

إضافة الى الضمانات القانونية فإن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمر من خلال توفير المناخ المناسب الذي يشعر فيه المستثمر بالثقة والأمان وقد كرس المشرع الجزائري في التشريعات الصادرة المتعلقة بالاستثمار عدة ضمانات[2] سنتناولها من خلال هذا الفرع.

أولا: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.

تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية أقر المشرع الجزائري بإخضاع المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والدولة الجزائرية إلى القضاء الوطني[3].

وهذا يظهر من خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09[4]، وتكريسه في المادة 12 من قانون الاستثمار 22-18 التي نصت: " يخضع الى خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا

[1] زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 4، 2021، ص33.

[2] رحموني عبد الرزاق، دوالي عبد اللطيف، تحويل رؤوس الأموال المستثمر في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، العدد 10، الجزائر، 2018، ص284.

[3] علي زعلاش، كرميش عبد الرؤوف، حوافز الاستثمار في ظل القانون 09/16، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2020-2021، ص43-44.

[4] أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة".

وعليه نستنتج بأن القضاء المحلي هو المختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن الاستثمار[1]، غير أن هذه الضمانة التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر يبقى هناك ما يعيبها وتثير صعوبات بالنسبة للمستثمر الأجنبي مثل: أن المستثمر يتخوف من تأثر القاضي بالسياسات والمبادئ السياسية التي تحكم الدول، وكذلك الاختلاف في المراكز القانونية بين المستثمر والدولة الجزائرية التي يمكن ان تأثر على حياد القاضي الوطني في حالة نزا، لذلك يضع كثير من المستثمرين الأجانب طرق بديلة لتسوية نزاعاتهم التي تقع مع الدولة الجزائرية[2].

ثانيا: ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي.

إن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء ويجعله يبحث عن ضمانات ووسائل أخرى أكثر حيادا وقوة وهي الضمانات الدولية، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء للتحكيم التجاري الدولي[3].

وهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معنية[4].

---

[1] بوغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر قانون خاص للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016، ص30.

[2] هباش ثيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، أي فعالية للقاعدة القانون، مذكرة تخرج ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تخصص قانون عام اقتصادي، 2019-2020، ص8.

[3] علوي عقبة، المرجع السابق، ص91.

[4] سيف الدين إلياس حمدتو، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2011، ص49.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه الطريق الاجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير[1].

وقد كرس المشرع الجزائري في معظم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والمتعلقة بالاستثمار الأجنبي كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين الأجانب وقد أورد المشرع الجزائري اللجوء إلى التحكيم التجاري في الأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغيين)، وأبقى عليه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بهدف توفير الأليات وضمانات لحل النزاعات المحتملة ذلك أن الجزائر قد خطت خطوات مهمة نحو التفتح الاقتصادي لتشجيع الاستثمار الأجنبي[2].

اعتمد المشرع الجزائري على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بعد أن كان موقفه منها في البداية عدائيا لتبنيه النظام الاشتراكي، وكان حريصا على ممارسة سيادتها كاملة إلا أنه بدأ يتغير تجاه التحكيم نظرا للتغيرات السياسية والأيديولوجية التي عرفتها البلاد[3]، فهو ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكاسب جديدة، حتى لو كان على حساب القضاء الوطني، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب[4].

[1] علوي عقبة، المرجع نفسه، ص91.

[2] ابتسام بوعكاز، فعالية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة تكميلية لنسل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص19.

[3] علوي عقبة، المرجع السابق، ص92.

[4] مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص102.

المبحث الثاني: المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار.

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال، فقد لجأ الى وضع مجموعة من المزايا ذات الطبيعة الجبائية ضمن قانون الاستثمار وهي عموما عبارة عن إعفاءات وتخفيضات ضريبية وجمركية واعانات تقدمها الدولة للمستثمرين على مرحلتين لتسهيل قيامهم بمشاريعهم وبالتالي تشجيعهم على الاستثمار في الجزائر[1].

كما قام المشرع بتنظيم هذه الحوافز والامتيازات ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث تضمن عدة مزايا وحوافز باعتبارها أهم عامل لتشجيع الاستثمار، وفي هذا المقام لابد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات التي أقرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار (المطلب الأول)، ثم تقييم الاليات القانونية لدعم الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس تحفيزات ومزايا جديدة للاستثمار.

إن إعداد أي قانون يتطلب تحديدًا دقيقًا للحقوق والواجبات، غير أن الأمر يختلف عندما يتعلق بالنشاط الاستثماري من ناحية اقتصادية وخصوصيته، إذ لا يقتصر الأمر فقط على تحديد الحقوق والواجبات، بل يتعدى ذلك إلى ضرورة منح حوافز ومزايا لتشجيع الاستثمار، ولهذا سنناقش في هذا المطلب طبيعة هذه المزايا والحوافز والتشجيعات المقررة لجذب الاستثمارات، وذلك من خلال فرعين؛ حيث سنتناول في **الفرع الأول** طبيعة هذه الحوافز والمزايا، ثم ننتقل في **الفرع الثاني** إلى تحديد مضمون هذه الامتيازات والمكافآت.

الفرع الأول: تحديد طبيعة المزايا والتحفيزات.

يمكن تصنيف طبيعة المزايا والتحفيزات بالتفحص الدقيق للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني للضمانات والواجبات أنه يمكن تقسيمها الى مزايا عامة (مشتركة) (أولا)، ومزايا استثنائية (ثانيا).

[1] قدوري فاطمة الزهراء، ضمان الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص63.

أولا: المزايا العامة (المشتركة).

يستوجب على المستثمر لكي يستفيد من المزايا المشتركة أن يقوم بالتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1]، ويقصد بالمزايا المشتركة تلك المزايا التي تمنح للاستثمارات كيفما كانت طبيعتها ومهما كان موقعها وتشكل هذه المزايا الحد الأدنى من التدابير التشريعية التي يمكن أن تمنح للاستثمارات في الجزائر[2] بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة في هذه الإنجازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء.

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية وأبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك[3] وهو ما قصده المشرع بعبارة: "زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام"، المنصوص غليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18 والمادتين 6 و7 من نفس القانون.

ثانيا: المزايا والتحفيزات الاستثنائية.

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام، فقد تم وضع مزايا يمكن وضعها بأنها مزايا وتحفيزات استثنائية والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بالأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع[4] والمتمثلة في الاستثمارات

[1] المادة 25 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50، سنة 2022

[2] معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي والقانون، العددة02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011، ص63.

[3] إرزيل الكاهنة، (نظرة حول قانون الاستثمار الجديد 2022)، المرجع السابق، ص65.

[4] إرزيل الكاهنة، (نظرة حول قانون الاستثمار الجديد 2022)، المرجع نفسه، ص65.

القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة[1].

غير أنه للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية، وعلى خلاف المزايا والتحفيزات العامة فلا بد من احترام بعض الشروط، لذلك سيتم التطرق الى شروط الاستفادة من هذه المزايا والأنظمة التحفيزية المعنية بالمزايا الاستثنائية.

أ- شروط الاستفادة من المزايا الاستثنائية:

يجب توفر عدة شروط من هذه المزايا نوجزها فيما يلي:

1. أن تكون هذه الاستثمارات منجزة في النشاطات الاقتصادية[2] لإنتاج السلع والخدمات في إطار اقتناء أصول عن طريق استحداث نشاطات جديدة وتوسع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
2. أن تكون هذه الاستثمارات مسجلة لدى الهيئات المعنية.
3. أن تكون هذه الاستثمارات مستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية.
4. ألا تكون ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300[3].

[1] أنظر المادة 24 من القانون رقم 22-18، مؤرخ في 2022/08/24، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50، لسنة 2022.

[2] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، المرجع السابق، ص59.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 2022/09/08، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر، العدد 60، صادر في 2022/09/18.

ب-الأنظمة التحفيزية المعنية بالامتيازات الاستثنائية:

1. نظام القطاعات:

حددت المادة 26 من القانون 22-18 الاستثمارات القابلة للاستفادة من امتيازات نظام القطاعات حيث نصت على "تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارية المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

-المناجم والمحاجر.

-الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

-الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.

-الخدمات والسياحة.

-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال"[1].

2. نظام المناطق:

يقصد به منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني لاعتبارات معينة تتألق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من ناحية الاجتماعية أو الاقتصادية[2].

وتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لترقية الاستثمار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[3].

[1] أنظر المادة 26 من قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24-07-2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50، 2022.

[2] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول قانون الاستثمار الجديد 2022)، المرجع السابق، ص59.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 08-09-2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر، العدد 60، صادر في 08-09-2022.

3.نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية.

نصت عليها المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ويقصد بها تلك الاستثمارات التي موضوعها أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب شغل من حيث توفرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة نشاط اقتصادي وكذا نفع للإقليم من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: مضمون التحفيزات والمزايا.

يُعد مضمون التحفيزات والمزايا المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 22-18 عنصرا مهما، خصوصا عند ترجمته إلى إجراءات عملية قابلة للتنفيذ من طرف المستثمرين، وتتجلى هذه التحفيزات في إعفاء من بعض الإجراءات والشروط (أولا)، وكذا التسهيل في التعامل مع المشاريع الاستثمارية (ثانيا).

أولا: التركز على نظام الإعفاءات:

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون 22-18 نستنتج بأنها تحتوي في العديد من المرات على النص مصطلح "الإغفاء" من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة، لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الأخرين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار وهذا رغم أنها إجراءات جوهرية وأحيانا إلزامية، مع التذكير أن نظام الاعفاء قد تم تكريسه سابقا بموجب القوانين السابقة عن إصدار القانون رقم 22-18 وبالخصوص رقم 16-09 مع فروق أنواع الإعفاءات المكرسة[2].

[1] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول قانون الاستثمار الجديد 2022)، المرجع السابق، ص60.

[2] أنظر المواد من 6 الى 20 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

1-الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.

لقد تضمن القانون رقم 22-18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعمليتي الاستيراد والتصدير ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض العمليات الجمركية وذلك طبقا لنص المادة 7 من ق.إ رقم 22-18[1].

أ-التوطين المصرفي:

يعد التوطين المصرفي إجراء جوهري وإلزامي بالنسبة للمستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا طبقا لنص المادة 29 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج[2].

ب-تعريف التوطين المصرفي:

هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات[3]، ويعرف أيضا بضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية، فعليه طبقا للمرسوم التنفيذي 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة جمارك فهو يتخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد[4].

غير أن هذا الاجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وذلك كميزة تحفيزية له، أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي[5].

---

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص67.

[2] الكاهنة إرزيل، المرجع نفسه، ص67.

[3] أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلة 16، العدد 04، سنة 2021، ص428.

[4] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)، المرجع نفسه، ص67.

[5] أنظر المادة 7 من القانون 22-18، سالف الذكر.

وعليه يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر[1].

ج-رخصة الاستيراد والتصدير:

لا يعد إجراء الحصول على رخصة الاستيراد و/أو التصدير إجراء حديث تماما بحيث تم الإشارة إليه بموجب نص المادة 06 من الأمر 03-04[2] التي تنص على "يمكن أن تؤسس تراخيص استيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدابير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

فتكريس هذا الإجراء للحصول على رخصة الاستيراد والتصدير هو تقييد كمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها السوق الجزائرية.[3]

2-الاستفادة من إعفاءات أخرى.

إلى جانب الاعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية فقد تم النص صراحة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر تستنتج من أحكام 27 و28 و29 منه، وتتمثل على العموم في:

أ- الاعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار:

من الإشكاليات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس في نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والاشهار به وحقوق نقل ملكيته، وهو ما لا يعود عليه

[1] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)، المرجع السابق، ص69.

[2] ربيعة حجارة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص59.

[3] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)، المرجع نفسه، ص69.

بالفائدة الاقتصادية في ضوء ذلك في النص صراحة في القانون رقم 22-18 على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على الإشهار[1].

ب-الإعفاء من بعض الضرائب:

تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة رأس المال ثم الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني.

ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار[2].

ثانيا: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا.

بالتفحص الدقيق لمحتوى قانون الاستثمار الجديد قيد الدراسة وفي مواده المرتبطة بالمزايا والتحفيزات، نلاحظ النص صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية، ويتعلق الأمر على وجه التحديد ب:

1-الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار:

يعتبر العقار أساس ممارسة الاستثمار لأنه يعبر على المكان الفعلي لتجسيد أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية التي يحتاج إليها المستثمر[3] إلا أنه كان من العوائق التي كانت تواجه المستثمرين وذلك في مشكلة الحصول على العقار بسبب الإجراءات البيروقراطية المعقدة المنتهجة من قبل الهيئات المكلفة بالاستثمار، على هذا الأساس فقد تضمن قانون

[1] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)، المرجع نفسه، ص69.

[2] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)، المرجع السابق، ص70.

[3] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)، المرجع السابق، ص70.

الاستثمار الجديد أحكام هامة من أجل الحد أو التقليل من العوائق التي كانت وراء عدم الإقبال على الاستثمار من حيث:

أ-الاستفادة من الأراضي الخاصة تابعة لأملاك الدولة:

إن مشكل الحصول على العقار يعود إلى عدم استعداد الأفراد في التنازل على ملكيتهم لغرض إنجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق[1] وعليه فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون هي الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار، هذا ما يستنتج من نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18.

ب-وضع منصة رقمية:

أنشئت المنصة الرقمية للمستثمر بمقتضى المادة " 23 " من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تسمح بتوفير كل المعلومات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا، وكذا الإجراءات المرتبطة بالاستثمار[2].

2-الاستفادة من نظام المرافقة من قبل الدولة:

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 22-18 هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر عمى الدخول إلى مجال الاستثمار فقد تم النص صراحة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على عبارة "مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره"[3].

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص71

[2] سفيان شابني، سامية ياحي، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2024، ص148.

[3] الكاهنة إرزيل، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)، المرجع السابق، ص72.

ما يمكن استنتاجه من هذا النص هو أن الدولة تعتبر ضامنة حقيقة للمستثمر، فعندما يستدعى الأمر تدخلها تتولى ذلك وهذا من أجل تشجيع المستثمرين وحماية اقتصادها.

المطلب الثاني: تقييم الأليات القانونية لدعم الاستثمار.

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد عدة إيجابيات يجب تثمينها والسهر على تطبيقها، إلا أن هذا القانون وبالرغم من الإيجابيات التي تضمنها إلا أنه قد يعرف صعوبات في التجسيد لهذا سوف نتناول في هذا المطلب أهم الإيجابيات في قانون الاستثمار الجديد (الفرع الأول)، ثم عراقيل الاستثمار في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم الإيجابيات في قانون الاستثمار الجديد.

عند تولي المستثمر وضع أي قانون يهم الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية يتبادل إلى التفكير في محتواه البعد المنتظر منه، منذ وضعه في شكل مشروع إلى أن يصدر في الجريدة الرسمية، وفي هذا الإطار سوف يتم لتطرق إلى أهم الإيجابيات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد[1].

أولا: منصة المستثمر ورقمنة إيداع الملفات.

تضمن قانون الاستثمار رقمنة إيداع ومتابعة ملفات الاستثمار عبر منصة المستثمر حيث تساهم الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية كما تسمح الرقمنة كذلك بتقديم كل المعلومات حول عدد وأماكن توفر العقار الصناعي وكذا مدى تقديم طلبات الحصول على العقار[2].

ثانيا: نقل أنشطة من الخارج وحق الامتياز.

تضمن قانون الاستثمار الجديد إمكانيات نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج إلى الجزائر كما ضمن حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري ضمن قاعدة 49-51 حيث

[1] سليماني صفية، الاليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، مارس 2023، ص1540.

[2] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، المرجع السابق، ص65.

يمكن أن تستغل الشركات والعلامات التجارية الأجنبية إمكانية بيع حق الانتفاع للدخول للسوق الجزائرية، الذي حرمت منه قبل هذا القانون[1].

ثالثا: تغيير ANDI الى AAPI.

تم استبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار AAPI بموجب القانون رقم 22-18 الصادر في24 يوليو 2022، والذي يهدف الى إعادة تنظيم الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر[2].

هذا التغيير جاء في إطار إصلاحات اقتصادية شاملة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، وقد تم منح AAPI دورا محوريا كمروج ومرافق حقيقي للاستثمارات مع التركيز على تبسيط الإجراءات وتوفير الدعم للمستثمرين[3].

رابعا: تسهيل الاستثمار الأجنبي بدون قيود.

كانت الجزائر سابقًا تعاني من تراجع كبير في تدفق الاستثمارات الأجنبية، مما أدى إلى خسائر بمليارات الدولارات، وذلك نتيجة للقيود المفروضة على المستثمرين الأجانب، خصوصًا شرط الشريك الجزائري بنسبة 51%، إضافة إلى العراقيل المتعلقة بتحويل الأرباح إلى الخارج، وهو ما كان يتعارض مع ما هو معمول به في أغلب الدول الكبرى. أما القانون الجديد، فقد جاء ليضع حدًا لهذه العقبات، حيث أعاد تعريف المستثمر الأجنبي ليجعله على قدم المساواة مع المستثمر الجزائري، كما أنشأ هيئة مركزية مخصصة لمتابعة وتسهيل الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يُعد تحولًا إيجابيًا من شأنه تحسين مناخ الاستثمار في البلاد[4].

---

[1] سليماني صفية، الاليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع نفسه، ص1540.

[2] وزارة الصناعة الجزائرية، قسم دعم الاستثمار، تاريخ الاطلاع 15-05-2025، الساعة 03:26، على الرابط https://www.industrie.gov.dz

[3] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، المرقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 15-05-2025، الساعة 3:45، على الرابط http://aapi.dz/ar/accueil-ar/

[4] العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثاني: عراقيل الاستثمار في الجزائر.

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الجزائرية من أجل توفير بيئة استثمارية جاذبة، من خلال تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية، إلا أن الواقع لا يزال يشهد العديد من العراقيل والتحديات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة. فهذه العقبات تشكل حواجز حقيقية أمام مسار تطوير الاستثمار في البلاد. وبناءً على ذلك، سنتطرق في هذا المحور إلى أبرز المعوقات التي تواجه عملية جذب الاستثمار في الجزائر.

أولا: عدم الاستقرار السياسي والأمني.

أ- العراقيل السياسية:

على الصعيد السياسي ساهم التغيير المستمر لرؤساء الحكومات والمسؤولين في مختلف أجهزة الدولة وعم الحزم في مختلف القضايا الأساسية التي تعيق مسار التنمية[1]، في رفع نسبة عدم اليقين في الاقتصاد الجزائري ودرجة خطورته، كما أن مرور الجزائر بالعديد من الاضطرابات والظروف السياسية الصعبة في فترة التسعينات جعلت منها تحتل المرتبة السابعة من حيث خطورة الاستثمار.

ب-العراقيل الأمنية:

تعاني الجزائر من الأزمة الأمنية الحادة التي تعود جذورها إلى أحداث أكتوبر 1988، وأيضا أحداث أخرى متفرقة كحادثة تيقنتورين سنة 2013 كأحداث عين صالح لسنة 2016 التي عملت على الزيادة من حدة الأزمة وخطورتها[2]، فكانت ليا آثار وخيمة تسببت في إفساد صورة الجزائر على المستويين الإقليمي والدولي، هذه الأوضاع الأمنية في الجزائر يمكن اعتبارها بمثابة عائق أساسي من بين العوائق المعرقلة للاستثمار.

[1] إبتسام عكاز، المرجع السابق، ص50.

[2] إبتسام عكاز، المرجع السابق، ص51.

وبالرغم من أن الوضع السياسي والأمني قد شكل في فترة معينة أحد أهم العوامل التي ساهمت في طرد رؤوس الأموال، إلا أنه قد اتجه تدريجيا نحو الهدوء والاستقرار وذلك بفضل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطة العمومية.

ثانيا العراقيل التي واجهت المستثمر.

1-العراقيل الإدارية.

1. الفساد الإداري: إن انتشار مظاهر الفساد متمثلة في الرشوة والوساطة والمحسوبية ما يشكل عائقا كبيرا أمام المستثمرين بسبب التكاليف الإضافية التي يتحملونها.

ب-بيروقراطية الإدارة: تعرف البيروقراطية على أنها تلك التعقيدات المكتبية والإدارية، وروتين الإدارة البطيء، وتعقيد الإجراءات وعدم تماشي المنظمات البيروقراطية مع الحاجات التي كانت من المفروض أن تلبيها للجمهور[1].

2- عدم الاستقرار القانوني:

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر وتجعله يتردد على الاستثمار في الجزائر[2]، خصوصا إذا كانت التغيير جذريا، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرت التعديلات والتغييرات التي تجري عليها وفي فترات قصيرة إنما يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار ويضاف إلى ذلك غموضها وتناقضها وعدم وضوحها في كثير من الأحيان.

3- ضعف الأنظمة التمويلية (البنكية والمصرفية).

[1] إبتسام عكاز، المرجع نفسه، ص51.

[2] لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018-2019، ص198.

إن صعوبة الوصول إلى القروض هو المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض وخاصة بالنسبة للمؤسسات الجديدة[1].

[1] إبتسام عكاز، المرجع السابق، ص54.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري عمل باستمرار على مراجعة قوانين الاستثمار بهدف منح المزيد من الضمانات والمزايا للمستثمرين، فقد بذل جهوداً كبيرة لتوفير الإطار القانوني والإجرائي الملائم مع تسخير مختلف الأدوات والوسائل لتحفيز وجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات المحلية والأجنبية، كما سعى إلى خلق بيئة استثمارية مستقرة وملائمة تضمن سير المشاريع بانتظام وتحقق الأمان القانوني للمستثمرين

خاتمة

الخاتمة:

في ضوء ما تم عرضه وتحليله في هذا البحث، يتضح أن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يُعد نقطة تحول هامة في مسار الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية في الجزائر، فقد تبنّى المشرّع الجزائري من خلال هذا القانون مقاربة أكثر انفتاحاً ومرونة، تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، وتقليص العراقيل الإدارية، واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، في سياق دولي يتسم بالتنافس الشديد على جذب الاستثمارات.

وقد أظهر التحليل الوصفي لمضامين القانون، أن أبرز مستجداته تتمثل في إلغاء القاعدة القديمة"51-19" بالنسبة للقطاعات غير الاستراتيجية، وتبني مبدأ الرقمنة من خلال إنشاء منصة رقمية موحدة، إلى جانب وضع آليات جديدة لتحفيز المستثمرين، مثل نظام الامتيازات المبني على معايير موضوعية، وتحديد آجال قانونية لمعالجة الملفات الاستثمارية.

لكن بالرغم من الإيجابيات التي جاء بها القانون 22-18، فإن الدراسة التحليلية كشفت عن وجود تحديات عملية قد تعيق تجسيد أهدافه على أرض الواقع، لا سيما فيما يتعلق بثقافة البيروقراطية، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وغياب نظام ناجع لتقييم أثر الامتيازات وتحيينها بشكل دوري.

<u>توصيات ومقترحات:</u>

استناداً إلى ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية قانون الاستثمار 22-18، وهي:

1-الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية والتنظيمية المرتبطة بالقانون، مع إشراك الفاعلين الاقتصاديين في صياغتها لضمان نجاعتها.

2-تعزيز آليات الرقابة والشفافية داخل الهيئات المكلفة بالاستثمار، للحد من التأويلات الشخصية والقرارات الإدارية التعسفية.

3-مواصلة رقمنة المسار الاستثماري، وتحسين المنصة الرقمية من حيث الأداء، التفاعل، وسهولة الاستخدام.

4-ضمان استقلالية اللجنة العليا للاستثمار وتدعيمها بخبرات متعددة التخصصات لمرافقة المشاريع الكبرى.

5-تطوير آليات التحكيم وتسوية النزاعات لجعل بيئة الأعمال أكثر أماناً وثقة لدى المستثمرين.

6-وضع مؤشرات دقيقة لتقييم الأداء الاستثماري وقياس مدى تأثير الامتيازات والسياسات العمومية على التنمية الاقتصادية.

إنّ تفعيل مضامين القانون 22-18 يقتضي إرادة سياسية حقيقية وإصلاحاً عميقاً للممارسات الإدارية، بما يضمن الانتقال من بيئة طاردة للاستثمار إلى بيئة محفزة، قائمة على الشفافية، التنافسية، والاستقرار القانوني. فنجاح هذا القانون لن يُقاس بجودة نصوصه فقط، بل بمدى الالتزام الفعلي بتطبيقها على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

1-القرأن الكريم:

1. سورة الكهف الآية 34.

2-المعجم والقواميس:

1. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، الجزء 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990

3-النصوص القانونية:

أولا: القوانين:

1- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، ع46
2- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، ع50
3- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 1963/07/29، متضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 53، صادر في 1963/08/02. (ملغى)
4- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/21، متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر، عدد34، صادر في 1982/08/24 (ملغى).
5- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 1982/08/28، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر، عدد35، صادرة في 1982/03/31، معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/08/19، ج.ر، عدد35، صادر في 1986/08/27 (ملغى).
6- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 1988/07/12، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر، عدد28، صادر في 1988/07/13 (ملغى).

7- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، متعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد16، صادر في 1990/04/18

8- القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 2001/08/20، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 2001/08/22.

ثانيا: الأوامر:

1- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 1966/09/15، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 80، صادر في 1966/09/17.

2- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 2003/07/20.

4-المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، رقم 64، صادرة في 1993/10/10.

5-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، عدد60، صادر في 2022/09/08.

2-المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر، العدد 60، صادر في 2022/08/31.

3-مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 2001/09/24، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 55 صادر في 2001/09/26 (ملغى).

4-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 2006/10/09، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 64، صادر في 2006/10/11 (ملغى).

5-مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 2022/09/08 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر، عدد 60 صادر في 2022/09/18.

6-المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 2022/09/08، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر، العدد 60، صادر في 2022/09/18.

7-المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 08-09-2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر، العدد 60، صادر في 08-09-2022.

8-نظام رقم 05-03 مؤرخ في 2005/06/06، متعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر، عدد 53، صادر في 2005/07/31

II. المراجع:

1-الكتب:

أ-الكتب المختصة:

1-محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار-دراسة المقارنة -، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر،2008

2-عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي ضمانات الاستثمارات، دار هومه، الجزائر،2004

3-ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

4-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومه، الجزائر، 2013

ب-الكتب العامة:

1- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص38.

2- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني- بيروت لبنان، 1998،

2-الرسائل الجامعية:

أ-أطروحة الدكتوراه:

1-ربيعة حجارة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

2- لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018-2019

ب-مذكرات الماستر

1-عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019

2- محمد عماد بساسي، دور البنوك التجارية في تحفيز الاستثمار المحلي، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع ورقة -944، مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية للعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014

3- العمودي الغالية، بن حيزية كلثوم، مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 22-18، مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2022-2023

4- كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2022/2023

5- بودهان أحلام، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16/09 المتضمن ترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد أحمد بوقرة بومرداس، سنة 2017

6- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014

7- رويبح سعاد، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2021،

8- يحي رقية، الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية-غرداية-، 2023-2024

9- علي زعلاش، كرميش عبد الرؤوف، حوافز الاستثمار في ظل القانون 09/16، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2020-2021

10- بوغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر قانون خاص للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016ذ

11- هباش ثيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، أي فعالية للقاعدة القانون، مذكرة تخرج ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تخصص قانون عام اقتصادي، 2019-2020

12- ابتسام بوعكاز، فعالية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة تكميلية لنسل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017

13- قدوري فاطمة الزهراء، ضمان الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017

3- **المقالات والمجلات العلمية:**

1-حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي–، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022،

2- الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد في قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022،

3- صفية سليماني، الاليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمارات في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، العدد 1(2003)، مارس 2022،

4- أمينة كوسام، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 2-الجزائر-،سنة 2022

5- بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، المجلد 5، العدد2 ، 2021، 2022/11/24

6- ازريل الكاهنة، نظرة حول قانون الاستثمار الجديد 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد17، العدد2، 2022

7- لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية–جامعة البويرة، طلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد3، 2023/07/3،

8- عماد عجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014

9- بوفاتح محمد بلقاسم، الأليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد1، 2023

10- زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 4، 2021

11- رحموني عبد الرزاق، دوالي عبد اللطيف، تحويل رؤوس الأموال المستثمر في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، العدد 10، الجزائر، 2018

12- سيف الدين إلياس حمدتو، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2011

13- أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلة 16، العدد 04، سنة 2021

14- سفيان شابني، سامية ياحي، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2024

15- سليماني صفية، الاليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، مارس 2023

4-الاتفاقيات الدولية:

1- المادة 1 الفقرة 8 من "الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة"، الصادرة في 2016/07/18 والمصادق عليها في قطر

5-المحاضرات:

1- جلال عزيزي، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019/2020

2- حارث ليندة، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020/2019

3- مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2020/2021

4-عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد امين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017،

5- صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

6- بو القرارة زايد، قانون الاستثمار، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، الجزائر، 2019-2020

7-شلغوم رحمة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021

8- عميروش ريمة، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المطبوعة السادسة، السنة الجامعية 2023-2024

6-المواقع الالكترونية:

1- وزارة الصناعة الجزائرية، قسم دعم الاستثمار، تاريخ الاطلاع 15-05-2025، الساعة 03:26، على الرابط https://www.industrie.gov.dz

2- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، المرقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 15-05-2025، الساعة 3:45، على الرابط http://aapi.dz/ar/accueil-ar/

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	2
الفصل الأول: المدخل العام للاستثمار	
تمهيد	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار وأنواعه	8
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار والمستثمر	8
الفرع الأول: المقصود بالاستثمار	8
الفرع الثاني: تعريف المستثمر	13
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار	14
الفرع الأول: الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي	15
الفرع الثاني: الاستثمار المباشر وغير المباشر	15
الفرع الثالث: الاستثمار العام والاستثمار الخاص	16
المبحث الثاني: تطور مصادر قانون الاستثمار بناءا على التعديلات	16
المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا	17
الفرع الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه	17
الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر	21
المطلب الثاني: مصادر قانون الاستثمار	25
الفرع الأول: المصادر الرسمية	26
الفرع الثاني: المصادر التفسيرية	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: أثار تعديل قانون الاستثمار على المستثمر	
تمهيد	34
المبحث الأول: دواعي تعديل قانون الاستثمار	35

المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية	35
الفرع الأول: تبسيط إجراءات قبول الاستثمار	35
الفرع الثاني: إحداث نظام الرقمنة	39
الفرع الثالث: تعزيز صلاحيات الشباك الواحد	40
الفرع الرابع: الإطار المؤسساتي للاستثمار وفق القانون رقم 22-18	41
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالاستثمار	49
الفرع الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالمستثمر	50
الفرع الثاني: الضمانات القضائية	55
المبحث الثاني: المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار	58
المطلب الأول: تكريس تحفيزات ومزايا جديدة للاستثمار	58
الفرع الأول: تحديد طبيعة التحفيزات والمزايا	58
الفرع الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا	62
المطلب الثاني: تقييم الآليات القانونية لدعم الاستثمار	67
الفرع الأول: أهم الايجابيات في قانون الاستثمار الجديد	67
الفرع الثاني: عراقيل الاستثمار في الجزائر	69
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	77

ملخص مذكرة الماستر

تناولت المذكرة قانون الاستثمار الجزائري الجديد رقم 22-18 الصادر في 24 يوليو 2022، والذي يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات. يستبدل هذا القانون النظام القديم المعقّد، ويقدم تسهيلات إدارية وضمانات قانونية، من بينها إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) ، وتحفيزات ضريبية وجمركية، وتقليص آجال معالجة الملفات، وتخفيف القيود على الشراكات الأجنبية.

تقدم المذكرة تحليلًا لمزايا القانون الجديد مقارنة بالتشريعات السابقة، وتبرز تحديات تطبيقه في ظل البيئة الإدارية الحالية. وتخلص إلى أن نجاح هذا القانون يتطلب رقمنة الخدمات، محاربة البيروقراطية، وتنسيق فعّال بين الجهات المعنية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، قانون 22-18، البيئة الاستثمارية، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التحفيزات، الشراكة، التبسيط الإداري. اريد هذا النص باللغة الإنجليزية

The memorandum discusses Algeria's new Investment Law No. 22-18, issued on July 24, 2022, which aims to improve the business climate and attract investments. This law replaces the old, complex system and introduces administrative facilitations and legal guarantees, including the establishment of the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI), tax and customs incentives, shorter processing times for investment files, and relaxed restrictions on foreign partnerships.

The memorandum analyzes the advantages of the new law compared to previous legislation and highlights the challenges of its implementation within the current administrative environment. It concludes that the success of this law requires digitalization of services, combating bureaucracy, and effective coordination among relevant institutions.

Keywords: Investment, Law 22-18, Investment Environment, Algerian Investment Promotion Agency, Incentives, Partnership, Administrative Simplification.